

# تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد

بقلم محمد بن ناصر الدين الألباني

الطبعة الرابعة

المكتب الإسلامي

## مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ  
حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَتَتْمُ مُسْلِمُونَ} ، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُلُّا سَدِيدًا \*  
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمِنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} .

أما بعد ، فقد كتبت طبعت آخر سنة (1377) هجرية رسالة بعنوان " تحذير الساجد من  
اتخاذ القبور مساجد " ، وكانت نسختي الخاصة من هذه الطبعة طيلة هذه المدة في متناول  
يدي ، كلما عثرت على فائدة زائدة تناسب موضوعها علقتها عليها ، رجاء ضمها إليها  
عند إعادة طبعها مزيدة ومنقحة ، وبذلك توفر عندي زيادات كثيرة هامة ، ولما طلب مني  
الأستاذ الأفضل زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي أن أقدمها إليه ليجدد طبعها ،  
افتقدتها فلم أجدها ، ولما يُسْتَ منْهَا أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ نسخة أخرى استعرتها من بعض

---

سورة البقرة ، الآية 132 .

سورة النساء ، الآية 1 .

سورة الأحزاب ، الآية 70 .

أصحابي لطبع كما هي على قاعدة : " ما لا يدرك كله ، لا يترك جله " ، وبينما كان أخي الأستاذ زهير الشاويش يعد العدة لطبعها ، إذ عثرت عليها بفضل الله تعالى وكرمه ، فبادرت بإرسالها إليه ، بعد تهذيبها وتهيئتها للطبعة الثانية .

ولما كان تأليف الرسالة المذكورة يؤمّن ظروف خاصة وملابسات معينة ، اقتضت الحكمة أن يكون أسلوبها على خلاف البحث الهدائى ، والاستدلال الرصين ، ذلك أنها كانت ردًا على أنس لم تعجبهم دعوتنا إلى الكتاب والسنة ، على منهج السلف الصالح ، وخطة الأئمة الأربع وغيرهم من اتبعوهم باحسان ، فبادروا بالتأليف والرد ، ولية كان ردًا علمياً هادئاً ، إذ لقابتهم بأحسن منه ولكنه لم يكن كذلك . مع الأسف . بل كان مجرداً عن أي بحث علمي ، مملئاً بالسباب والشتائم وابتکار التهم التي لم تسمع من قبل لذلك ، لم نر يؤمّن أن من الحكمة السكوت عنهم ، وتركهم ينشرون رسائلهم بين الناس ، دون أن يكون لدى هؤلاء مؤلف يكشف النقانع بما فيها من الجهل والتهم ، { ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته }<sup>1</sup> لذلك كان لا بد من الرد عليهم باسمائهم .

وعلى الرغم من أنني لم أقابل اعتمادهم وافتراهم بالمثل ، فقد كانت الرسالة على طابعها العلمي ردًا مباشر عليهم ، وقد يكون فيها شيء من القسوة أو الشدة في الأسلوب في رأي بعض الناس الذين يتظاهرون بامتعاظهم من الرد على المخالفين المفترين ، ويودون لو أنهم تركوا دون أن يحاسبوا على جهلهم وتهمتهم للأبراء ، متوجهين أن السكوت عنهم هو من

---

1 سورة الأنفال الآية 42 .

التسامح الذي قد يدخل في مثل قوله تعالى { وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما }<sup>2</sup>  
وينسون أو يتناسون أن ذلك مما يعينهم على الاستمرار على ضلالهم وإضلalهم للآخرين ،  
والله عزوجل يقول { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }<sup>3</sup> وأي أئم وعدوان أشد من اتهام  
المسلم بما ليس فيه ، بل بخلاف ما هو عليه ! ولو أن بعض هؤلاء المظاهرين بما ذكرنا  
أصابه من الاعتداء دون ما أصابنا لسارع إلى الرد ، ولسان حاله ينشد :  
فنجهل فوق جهل الجاهلين  
الآلا يجلهن أحد علينا

أقول على الرغم من ذلك : فإنني لأرى أن طبع الرسالة من جديد على وضعها السابق ليس من ورائه فائدة تذكر ، لذلك كان لابد من حذف بعض التعليقات ، وتعديل قليل من العبارات ، مما يهذب من أسلوبها ويتنااسب مع طبعتها الجديدة ، ولا ينقص من قيمتها العلمية ، وبخوها المهمة .

وقد كت ذكرت في مقدمة الطبعة الأولى أن موضوع الرسالة ينحصر في أمرين هامين جداً :

الأول : حكم بناء المساجد على القبور .

الثاني : حكم الصلاة في هذه المساجد .

2 سورة الفرقان الآية 63 .

3 سورة المائدة الآية 2

وإنني آثرت البحث فيهما ، لأن بعض الناس خاضوا فيها بغير علم ، وقالوا ما لم يقله قبلهم عام ، لا سيما وأكثر الناس لا معرفة عندهم فيه مطلقاً ، فهم في غفلة عنه ساهون ، وللحق جاهلون ، ويدعمهم في ذلك سكوت العلماء عنهم . إلا من شاء الله وقليل ما هم . خوفاً من العامة ، أو مداهنة لهم في سبيل الحفاظ على منزلتهم في صدورهم ، متناسين قول الله تبارك وتعالى { إن الذين يكترون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويُلعنهم اللاعون }<sup>1</sup> قوله صلى الله عليه وسلم : " من كتم علماً ألمحه الله يوم القيمة بلجام من نار " .<sup>2</sup>

وكان من نتيجة هذا السكوت وذلك الجهل ، أن آل الأمر إلى ارتكاب كثير من الناس ما حرم الله تعالى ولعن فاعله ، كما سيأتي بيانه ، وليت الأمر وقف عند هذا الحد ! بل صار بعضهم يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بذلك ! فترى كثيراً من محبي الخير وعمارة منهم ، ينفق أموالاً طائلة ليعيّن مسجداً ، لكنه يعد فيه قبراً ، يوصي أن يدفن فيه بعد موته ! وأخر مثل أعرفه على ذلك . وعسى أن يكون الأخير إن شاء الله هذا المسجد الذي هو في رأس شارع بغداد من الجهة الغربية بدمشق ، وهو المعروف بـ " مسجد بعيرا " ، وفيه قبره ، وقد بلغنا أن الأوقاف مانعت في دفنه أول الأمر ، ثم لا ندري الأسباب الحقيقة التي حالت بينها وبين ما أرادت ، ودفن " بعيرا " في مسجده بل في قبره ! وإن الله وإن إليه راجعون ، وهو المستعان على الخلاص من هذه المنكرات وأمثالها ! .

1 سورة البقرة آية 159 .

2 حديث حسن ، أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ( 296 ) والحاكم ( 1 / 102 ) وصححه ، ووافقه الذهبي .

ومنذ أيام قليلة توفي أحد المفتين من الشافعية ، فأراد ذووه ان يدفنه في مسجد من المساجد القديمة شرقي دمشق ، فمانعت الأوقاف أيضاً في ذلك فلم يدفن فيه ، ونحن نشكر الأوقاف على هذه المواقف الطيبة ، وحرصها على منع الدفن في المساجد ، راجين الله تبارك وتعالى ، أن يكون الحامل لها على هذا المنع هو رضاء الله عزوجل واتباع شريعته ، ليس هو اعتبارات أخرى من سياسية أو اجتماعية أو غيرها ، وأن يكون ذلك بداية طيبة منها في سبيل تطهير المساجد من البدع والمنكرات المزدحمة فيها ! لا سيما ووزير الأوقاف فضيلة الشيخ الباوري له مواقف كريمة ، في محاربة كثير من هذه المنكرات وخصوصاً بناء المساجد على القبور ، وله في هذا الموضوع كلام مفيد سيأتي تقله في المكان المناسب إنشاء الله تعالى .

ومن المؤسف لكل مؤمن حقاً أن كثيراً من المساجد في البلاد السورية وغيرها لا تخلو من وجود قبر أو أكثر فيها ، كأن الله تبارك وتعالى أمر بذلك ولم يعن فاعله ! فكم تحسن الأوقاف صنعاً لو حاولت بحكمتها تطهير هذه المساجد منها .

ولست أشك أن ليس من الحكمة في شيء مفاجأة الرأي العام بذلك ، بل لا بد من إعلامه قبل كل شيء ، أن القبر والمسجد لا يجتمعان في دين الإسلام ، كما قال بعض العلماء الأعلام ، على ما سيأتي ، وأن اجتماعهما معاً ينافي إخلاص التوحيد والعبادة لله تبارك

وتعالى ، هذا الإخلاص الذي من أجل تحقيقه تبني المساجد ، كما قال تعالى { وَأَن  
الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا }<sup>1</sup> .

أعتقد أن بيان ذلك واجب لا مناص منه ، ولعلي أكون قد وفقت للقيام به في هذه الرسالة ، فقد جمعت فيها الأحاديث المواترة في النهي عن ذلك ، وأتبعتها بذكر مذاهب العلماء وأقوالهم المعترضة ، التي تدل على ذلك ، وتشهد في الوقت نفسه على أن الأئمة رضي الله عنهم كانوا أححرص على اتباع السنة ودعوة الناس إلى اتباعها ، والتحذير من خالفتها ، ولكن صدق الله العظيم القائل : { فَخَلَفَ مَنْ بَعَدَهُمْ خَلْفَ أَصْنَاعِهِمْ الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا }<sup>1</sup> .

وهذه فصول الرسالة :

الفصل الأول : في أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

الفصل الثاني : في معنى اتخاذ القبور مساجد .

الفصل الثالث : في أن اتخاذ القبور مساجد من الكبائر .

الفصل الرابع : شبكات وجوابها .

الفصل الخامس : في حكمة تحريم بناء المساجد على القبور .

الفصل السادس : في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على

---

1 سورة الجن آية 18.

1 سورة مرثيم آية 59.

القبور .

الفصل السابع : في أن الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي .

وفي تضاعيف هذه الفصول ، فصول أخرى فرعية ، تضمنت فوائد هامة نافعة إنشاء الله تعالى .

وقد سميت الرسالة :

( تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد )

ذلك ما كتبت كتبت في مقدمة الطبعة الأولى .

ولاني لأسائل الله تبارك وتعالى أن ينفع المسلمين بهذه الطبعة أكثر من سابقتها ، وأن يتقبلها مني وسائر عملي الصالح قبولاً حسناً ، ويجزي القائم على طبعها خيراً . دمشق في 23 جمادى الأولى . سنة 1392 هـ

محمد ناصر الدين الألباني

## الفصل الأول

### أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

مرضه الذي لم يقم منه :

"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أئبائهم مساجد " .

قالت : فلولا ذلك أبرز<sup>1</sup> قبره غير أنه خُشى أن يتخذ مسجداً<sup>2</sup> .

---

1 أي كشف قبره صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحال ، والمراد دفن خارج بيته ، كما في "فتح الباري" .

فائدة : قول عائشة هذا، يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنا النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ، لأنّه وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجد ، فلا يجوز وال حالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره صلى الله عليه وسلم في البيت ، يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل ، لأن السنة الدفن في المقابر ، ولهذا قال ابن عروة في "الكوكب الدرني" (ق188/1 تفسير 548):

"والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) من الدفن في البيوت ، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثة ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم ينزل أصحابه والتابعون ومن بعدهم يقربون في الصحراء . فإن قيل : فالنبي صلى الله عليه وسلم قبر في بيته ، وقبر صاحبه معه ؟ قلنا : قالت عائشة : إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن أصحابه بالبقاء ، وفعله أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك وأنه روي : "يدفن الأنبياء حيث يموتون" وصيانة لهم عن كثرة الطرق ، تمييزاً له عن غيره " .

2 رواه البخاري (3/156 و198 و8/114 ) ومسلم (2/76 ) وأبو عوانة (1/399) وأحمد (6/80 و121 و255) والسراج في  
مسنده " (2/48/3) عن عروة عنها .

وأحمد (6/146 و252 ) والبغوي في "شرح السنة" (ج1ص415) طبع المكتب الإسلامي عن سعيد بن المسيب عنها .  
ومسنده صحيح على شرط الشيفين .

ومثل قول عائشة هذا ما روي عن أبيها رضي الله عنهما ، فآخر ج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال :

لما أئتموا في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قائل : ندفنه حيث كان يصلى في مقامه ! وقال أبو بكر : معاذ الله أن يجعله وثناً يعبد ، وقال الآخرون : ندفنه في البقع حيث دفن إخوانه من المهاجرين ، قال أبو بكر : إننا نكره أن يخرج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقع ، فيعود به من الناس من الله عليه حق ، وحق الله فوق حق رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخرجناه (الأصل : أخرناه) ضيعنا حق الله ، وإن أخرناه (!) أخرنا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : مما ترى أنت يا أبي بكر ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض الله نبياً قط إلا دفن حيث قبض روحه ، قالوا : فأنت والله رضي مقنع ، ثم خطوا حول الفراش خطأ ، ثم احتمله على والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش<sup>1</sup> .

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"<sup>2</sup> .

---

1 قال ابن كثير : وهو منقطع من هذا الوجه ، فإن عمر مولى غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق . كذا في (الجامع الكبير) للسيوطى (2.1 / 147/3) .

2 رواه البخاري (422/2) ومسلم وأبو عوانة أبو داود (71/2) وأحمد (284/2) ومسنده (1/278) والسراج والسهمي في " تاريخ جرجان " (349) وابن عساكر (14/367) عن سعيد بن المسيب عنه ، ومسنده (1/406) وأخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (1589/1) من الوجه الأول عنه ، ولكنه أوقفه .

4 . عن عائشة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميرة<sup>3</sup> له ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول : " لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا " <sup>1</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : " وكأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم " .

قلت : يعني من هذه الأمة ، وفي الحديث الآتي (6) التصريح بهم عن ذلك ، فتنبه .

5. عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذكرة بعض نسائه كيسة بأرض الحبشة يقال لها : مارية . وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة . فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت : [ فرفع النبي صلى الله عليه وسلم

---

<sup>3</sup> ثوب خرز أو صوف معلم . كذا في " النهاية " .

قلت : والمراد هنا الثاني ، لأن الخز هو الحرير كما هو المعروف الان وهو حرام على الرجال كما هو ثابت في النسبة خلافاً لمن يستحله من لا يقيم للسنة وزناً ! .

1 رواه البخاري (1/422 و 6/386 و 8/116) و مسلم (2/67) وأبو عوانة (1/399) والنسائي (1/115) والدارمي (1/326) وأحمد (1/218 و 6/34 و 229 و 275) و ابن سعد في " الطبقات " (2/258) . ورواه عبد الرزاق في " المصنف " (1/1588) عن ابن عباس وحده .

رأسه ] فقال : " أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله [ يوم القيمة ] " <sup>2</sup> .

قال الحافظ ابن رجب في " فتح الباري " :

" هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين ، وتصوير صورهم فيها ، كما يفعله النصارى ، ولا ريب أن كل واحداً منهما محروم على افراده ، فتصوير صور الآدميين يحرم ، وبناء القبور على المساجد بانفراده يحرم ، كما دلت عليه نصوص أخرى ، يأتي ذكر بعضها ، قال : وال تصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها ، ولم يكن لها ظل ، فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها ، والاستشفاع بها يحرم في دين الإسلام ، وهو من جنس عبادة الأوثان ، وهو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيمة ، وتصوير الصور للتأسي برؤيتها أو للتنزه بذلك ، والتمهيد يحرم ، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، فإنه ظالم ممثلاً بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره ، وأنه تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أفعاله سبحانه وتعاليٰ " .

ذكره في " الكواكب الدراري " ( مجلد 65/82) .

---

2 رواه البخاري (1/416 و 422) ومسلم (2/66) / والنمساني (1/115) وابن أبي شيبة في " المصنف " (4/140 طبع الهند) وأحمد (6/51) طبع المكتب الإسلامي ) وأبو عوانة في " صحيحه " (1/400.401) والسياق له وابن سعد في " الطبقات " (2/241) والسراج في " مسنده " (2/48) وأبو علي في " الطبقات " (ق. 2/220) والبيهقي (4/80) والبغوي (2/415.416) .

قلت : ولا فرق في التحرير بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي ، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية ، كما بينته في كتابي "آداب الزفاف" (ص 106).  
16 [الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي] .

6. عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

"قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء ، وإنني أبراء<sup>1</sup> إلى الله أن يكون لي فيكم خليل ، وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً كما تخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخدنا من أمتي خليلاً ، لاتخذت أباً بكر خليلاً ، إلا [ولأن] من كان قبلكم [كانوا] يتذدون قبور أئبيائهم وصالحיהם مساجد ، إلا فلا تذذدوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك"<sup>1</sup> .

7. عن الحارث النجرازي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

---

1 أي امتنع من هذا وأنكره ، والخليل هو المنقطع إليه ، قيل : هو مشتق من الخللة ، بفتح الخاء وهي الحاجة ، وقيل : من الخللة بضم الخاء وهي تحمل المودة في القلب ، فمعنى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجة واقتضاءه إلى غير الله تعالى . "شرح مسلم" للنووي .  
1 رواه مسلم (2/67.68) وأبو عوانة (1/401) والسباق له والطبراني في "الكبير" (2/84/1) ورواه ابن سعد (2/240)  
محضراً دون ذكر الإخوة واتخاذ الخليل .

وله عنده (2/241) شاهد من حديث أبي أمامة ، وله شاهد ثان أخرجه الطبراني عن كعب بن مالك بسنده لا بأس به  
كما قال ابن حجر الهيثمي في "الزواجر" (1/120) وصفه الحافظ نور الدين الهيثمي في "جمع الزوائد" (9/45) .

"أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدٍ ، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ " <sup>2</sup> .

عن أَسَامِةَ بْنِ زَيْدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : "أَدْخِلُوْا عَلَيَّ أَصْحَابِي" .

فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُقْنَعٌ بِبُرْدَةِ مَعَافِرِي" <sup>3</sup> ، [ فَكَشَفَ الْقَنَاعَ ] فَقَالَ : " لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ [ وَالنَّصَارَى ] اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدٍ " <sup>4</sup>

9. عن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

"أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَارَ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوا ( وَفِي رِوَايَةِ : يَتَخَذُونَ ) <sup>1</sup> قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدٍ " <sup>2</sup> .

---

2 روأه ابن أبي شيبة (ق/2/83 و ط/2/376) و سنته صحيح على شرط مسلم .

3 ببرود باليمين منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمين . "نهاية" .

4. روأه الطيالسي في مسنده (2/113 من ترتيبه) وأحمد (5/204) والطبراني في "الكبير" (ج1/22) ، و سنته حسن في الشواهد ، وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (2/114) "سنته جيد" ! وقال الهيثمي في "جمع الزوائد" (2/27) " رجاله موثقون " .

أو بين الروايتين فرق ظاهر ، فالرواية الأولى تعني ناساً نقدموا ، وهم اليهود والنصارى كما في الأحاديث المقدمة ، والرواية الأخرى تعني من يسلك سبيلاً من هذا الأمة ويؤيدها الأحاديث (6، 7، 12) .

2 روأه احمد ( رقم 1691 ، 1694) والطحاوي في "مشكل الآثار" (4/13) وأبو يعلى (57/1) و ابن عساكر (8/367) : بسند صحيح ، وقال الهيثمي في "الجمع" (5/325) :

10 . عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله ( وفي رواية : قاتل الله ) اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " <sup>3</sup> .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم لا تجعل قبري وثناً <sup>1</sup> ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " <sup>2</sup> .

---

" رواه أحمد بأسانيد (الأصل بإسنادين) ، ورجال الطريقين منها ثقات متصل بإسنادها ورواوه أبو يعلى " .

قلت : وفي هذا الكلام نظر ظاهر ، لأن مدار الطرق الثلاث التي أشار إليها على إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة ، إلا أن الطريق الثالث أدخل بعض الرواة بينما إسحاق بن سمرة وهو وهم كما بينه الحافظ في " التعجيز " ثم إنه ليس فيه " واعلموا أن شرار الناس ... ) !

ثم هذا الحديث ذكره الهيثمي في مكان آخر (2/82) نحوه وقال :

" رواه البزار ورجاله ثقات " . وله شاهد مرسل عن عمر بن عبد العزيز مرفوعاً نحوه . رواه ابن سعد (2/254) .

3 . رواه أحمد (184/5) ورجاله ثقات غير عقبة بن عبد الرحمن هو ابن أبي معمر وهو مجحول كما في " التعریف " ولا تغتر بقول الهيثمي (27/2) : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال موثقون " ما فعل الشوكاني ، فإنه قال (114/2) " وسنده جيد " وذلك لأن قوله " موثقون " دون قوله " ثقات " فإن قوله " موثقون " إشارة منهم إلى أن بعض رواته ليس توثيقه قوياً فكأن الهيثمي يشير إلى أن عقبة هذا إنما وفته ابن حبان فقط وأن توثيق ابن حبان غير موثوق به والله أعلم

وكون توثيق ابن حبان لا يوثق به مما لا يرتتاب فيه المتأسلعون في هذا العلم الشريف ، وقد فصلت القول في ذلك في ردي على رسالة " التعقب الحيثي " للشيخ عبدالله الحبشي وقد نشر في المدن الإسلامية في مقالات متتابعة ، ثم نشر في رسالة مستقلة تحت عنوان " الرد على التعقب الحيثي " فراجع (ص 18.21) . على أن قول القائل في حديث ما " رجاله ثقات " أو " رجاله رجال الصحيح " ، فليس معناه أن إسناده صحيح كما بينته في غير هذا الموضع ، فانظر مثلاً " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (طبع 2 ص 5. طبع المكتب الإسلامي ) ، لكن الحديث صحيح لشهادته المقدمة

1 " قال ابن عبد البر : الوثن الصنم ، يقول : لا تجعل قبري صنماً يصلى ويسجد نحوه ويعبد ، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم ، الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم ، واتخذوها قبلة ومسجدًا ، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها ، وذلك الشرك الأكبر ، وكان رسول الله صلى الله عليه

12. عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد " <sup>3</sup>.

---

وسلم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه ، وأنه ما لا يرضاه ، خشية عليهم من امثال طرفهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار ، وكان يخاف على أمته اتباعهم ، لأن ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم على جهة التعبير والتوجيه " لتبين سنن الذين كانوا من قبلكم حذوا النعل بالنعل ، حتى إن أحدهم لو دخل حجر ضب لدخلت موته ؟ ".

كذا في " فتح الباري " لابن رجب (2/90/65) من " الكواكب " .

2 رواه أحمد (7352) وابن سعد (242.241/2) والمفضل الجندي في " فضائل المدينة " (1/66) وأبو يعلى في " مسنده " (1/312) والحميدي (1025) وأبو نعيم في " الخلية " (6/382 و7/317) بسنده صحيح .  
وله شاهد مرسلاً رواه عبد الرزاق في " المصنف " (1/406) وكذا ابن أبي شيبة (4/141) عن زيد بن أسلم .  
وابن سناه قوي .

وآخر أخرجه مالك في " الموطأ " (1/185) وعنه ابن سعد (2/240) عن عطاء بن يسار مرفوعاً . ومسنده صحيح ، وقد وصله البزار عنه عن أبي سعيد الخدري وصححه ابن عبد البر مرسلاً وموصولاً فقال : " فهذا الحديث عند من قال ببراسيل الثقات ، وعند من قال بالمسند ، لاستناد عمر بن محمد له ، وهو من تقبل زيادته " . انظر " توير الحوالك " للسيوطى .

وفيما قاله ابن عبد البر في عمر هذا نظر ، فقد قال الحافظ ابن رجب في " الفتح " :  
" خرجه من طريقه البزار " وعمر هذا هو ابن صبهان ، جاء منسوباً في بعض نسخ البزار ، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد العمري ، والظاهر أنه وهم ، وقد روی نحوه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بإسناد فيه نظر " .

3 رواه ابن خزيمة في " صحيحه " (1/92) وابن حبان (340 و341) وابن أبي شيبة في " المصنف " (4/140 طبع الهند ) وأحمد ( رقم 4143 و3844 ) والطبراني في " المعجم الكبير " (3/77) وأبو يعلى في " مسنده " (1/257) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (1/142) بإسناد حسن ، وأحمد أيضاً ( رقم 4342 ) بسنده آخر حسن بما قبله ، والحديث بمحمومهما صحيح وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منهاج السنة " (1311) و " الإقتداء " (ص 185) : " وإننا نجد " وقال الهيثمي (2/27) : " رواه الطبراني في الكبير وإننا نجد حسن " .

13. عن علي بن أبي طالب قال :

"لقيني العباس فقال : يا علي انطلق بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان لنا من الأمر شيء وإنما أوصي بنا الناس ، فدخلنا عليه ، وهو مغمى عليه ، فرفع رأسه فقال : "لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد ". زاد في رواية : "ثم قال لها الثالثة" .

فلما رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شيء<sup>1</sup> .

14. عن أمهاط المؤمنين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : كيف نبني قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أنجعله مسجداً ؟ فقال أبو بكر الصديق : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد<sup>2</sup> .

\*\*\* \*\*\* \* \*\*\* \*

---

وفي اختصاره في عزوه على الطبراني وحده قصور ظاهر ، مع أنه في المسند في ثلاثة مواضع منه كما أشرنا إليهما آفأ !  
والشطر الأول من الحديث رواه البخاري في صحيحه (13/15) معلقاً .

رواه ابن سعد (4/28) وابن عساكر (12/172) من طريقين عن عثمان بن اليمان نا أبو بكر ابن أبي عون أنه سمع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن جده أو قال : عن أبيه ، أو عن جده قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول :

قالت : هذا إسناد حسن لولا أنني لم أعرف أبا بكر هذا ، ولم يورده الدولابي وأبو أحمد الحاكم في "الكتب" .

رواه ابن زنجويه في "فضائل الصديق" كما في "المجامع الكبير" (3/147) .<sup>2</sup>

## الفصل الثاني

### معنى اتخاذ القبور مساجد

لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد ، وما على من فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله عز وجل ، فعليها أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذر ، فأقول :

الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ ، إنما هو ثلات معان :

الأول : الصلاة على القبور ، بمعنى السجود عليها .

الثاني : السجود إليها واستقبالها بالصلاحة والدعاء .

الثالث : بناء المساجد عليها ، وقصد الصلاة فيها .

### أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء ، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم .

أما الأول ، فقال ابن حجر الهيثمي في " الزواجر " (1/121) :

" واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه ، أو إليه "

فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملًا لمعينين ، أحدهما الصلاة على القبر .

وقال الصناعي في " سبل السلام " (214/1) : " واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها ، أو بمعنى الصلاة عليها " .

قلت : يعني أنه يعم المعنين كليهما ، ويحمل انه أراد المعاني الثلاثة ، وهو الذي فهمه الإمام الشافعي رحمه الله ، وسيأتي نص كلامه في ذلك ، ويشهد للمعنى الأول أحاديث :  
الأول : عن أبي سعيد الخدري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبني على القبور ، أو يقعد عليها ، أو يصلى عليها " <sup>1</sup> .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر " <sup>2</sup> .  
الثالث : عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ار - وسئل عن الصلاة وسط القبور . قال : ذكر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فعلنهم الله تعالى " <sup>3</sup> .

---

1 روأه أبو يعلى في " مسنده " (ق 66 / 2) وإسناده صحيح ، وقال الهيثمي (3/61) : " ورجاه ثقات " .

2 روأه الطبراني في " المعجم الكبير " (3/145) وعنه الضياء المقدسي في " المختار " عن عبدالله كيسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال المقدسي :  
وعبد الله بن كيسان قال فيه البخاري : منكر الحديث ، قال أبو حاتم الرازي ضعيف ، وقال النسائي  
ليس بالقوي " إلا أنني لما رأيت ابن خزيمة والبستي أخرجا له أخرجناه " .  
قلت : لكن الحديث صحيح ، فإن له عند الطبراني (3/150) طریقاً آخر ، خيراً من هذه عن ابن عباس ، علقه  
البخاري في " التاريخ الصغير " (ص 163) ، وشطره الأول له شاهد من حديث أبي مرثد ، يأتي قريباً .

3 روأه ابن حبان (343) .

4 روأه عبدالرازق (1591) وهو مرسل صحيح الإسناد ، وموضع الشاهد منه أن عمراً استشهد بالحديث على التهـي عن الصلاة بين  
القبور ، فـ على أنه يعني المعنى المذكور .

المقدم :

وأما المعنى الثاني : فقال المناوي في "فيض القدير" حيث شرح الحديث الثالث

"أي اتخذوها جهة قبلتهم ، مع اعتقادهم الباطل ، وإن اتخاذها مساجد ، لازم<sup>1</sup> لاتتخاذ المساجد عليها كعكشه ، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم . قال القاضي (يعني البيضاوي) : لما كانت اليهود يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم ، ويجعلونها قبلة ، ويتجهون في الصلاة نحوها ، فاتخذوها أوثاناً لعنهم الله ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه ... " .

قلت : وهذا معنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال صلى الله عليه وسلم :

" لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها " <sup>2</sup> .

1 يعني نيلزم من السجود إليها بناء المساجد عليها ، كما يلزم من بناء المساجد عليها السجود إليها وهذا أمر واقع مشاهد .

3 رواه مسلم (62/3) وأبو داود (71/1) والنسائي (124/1) والترمذى (154/2) والطحاوى في "شرح

المعانى" (1/296) والبيهقي (435/3) وأحمد (435/4) وابن عساكر (2/1512 و152/2) من حديث

أبي مرثد الغنوى ، وقال احمد : "إسناده جيد" .

وقول الشيخ سليمان حفي الشیخ محمد بن عبد الوهاب (رحمهم الله ف) في حاشیته على "المعنى" (125.1) : "متقى عليه" . وهم منه .

ثم عزاه (ص281) لمسلم وحده ، فأصاب : قوله [على علمه وفضله] من مثل هذا التخريج أوهام كثيرة جداً ، يجعل الاعتماد عليه في التخريج غير موضوع به ، وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة الأخرى تبييناً لطلاب العلم ونصحاً لهم ، وإنما الدين النصيحة .

1. قال "ص20" روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتقعوا من الميتة بشئ ، رواه الدارقطني بإسناد جيد .

قلت وهو حديث ضعيف ، وفي الصحيح ما يعارضه ، وعزوه للدرقطني وهم لم أجده من سبقه إليه .

2. قال "ص28" لقوله صلى الله عليه وسلم : "من استجح من ريح فليس منها" رواه الطبراني في "معجم الصغير"

قال الشيخ علي القاري في " المرقاة " (372/2) معللاً النهي :

" لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة العبود ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحب لكر المعظم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم ، وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة ( يعني قبلة المسلمين ) ، وهو ما ابتدى به أهل مكة حيث يضعون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها " .

قلت : يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام قد تعداده إلى بلاد الشام والأناضول وغيرها ، وقد وقفتنا منذ شهر على صورة شمسية قبيحة جداً تمثل صفاً من المسلمين ساجدين بجاه نعوش مصفوفة أمامهم فيها جثث جماعة من الأتراك كانوا ماتوا غرقاً في بآخرة .

وبهذه المناسبة نلفت النظر إلى أن الغالب من هديه صلى الله عليه وسلم هو الصلاة على الجنائز في " المصلى " خارج المسجد ، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المسلمين عن الوقوع في مثل هذه المخالفات التي نبه عليها العلامة القاري رحمه الله .

ونحو الحديث السابق ما روی ثابت البناي عن أنس رضي الله عنه قال :

---

قلت وليس هذا في " المعجم " وأنا أخبر الناس به . والحمد لله . فإني خدمته ، ورتبته على مسانيد الصحابة وخرجت أحاديثه ووضعت فهرساً جاماً لأحاديثه .

ثم إن المزم بنبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر ، لأنه من روایة أبي الزبير عن جابر ، كما أخرجه المرجاني (272) وغيره ، وأبو الزبير مدلس وقد عنده .

3. قال "ص 29" قال النبي صلى الله عليه وسلم : خلوف فم الصائم ..... " رواه الترمذى .

قلت : وهو " صحيح البخاري " و " صحيح مسلم " !!

"كت أصلني قريباً من قبر ، فرأني عمر بن الخطاب ، فقال : القبر القبر . فرفعت بصرى إلى السماء وأنا أحسبه يقول : القمر !<sup>1</sup> .

وأما المعنى الثالث : فقد قال به الإمام البخاري ، فإنه ترجم للحديث الأول بقوله "باب ما يكره من اتخاذ القبور مسجداً على القبور " .

فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبور مسجداً يلزم منه النهي عن بناء المساجد عليه ، وهذا أمر واضح ، وقد صرخ به المناوي آنفًا ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث : " قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومها متغير ، ويحاب بأنهما متلازمان ، وإن تغير المفهوم " .

وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها في آخر الحديث الأول :

" فلولا ذاك أبرز قبره ، غير انه خشي أن يتخذ مسجداً " .

إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها ، لجعل قبره صلى الله عليه وسلم في أرض بارزة مكشوفة ، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يبني عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة .

---

1 رواه أبو الحسن الديبوري في " حزء فيه محالس من أمالي أبي الحسن التزويني (ق 3/1) بإسناد صحيح ، وعلقه البخاري (437/1) فتح ) ، ووصله عبدالرازاق أيضًا في " مصنفه " (404/1581) وزاد : " إنما أقول القبر : لا تصل إليه " .

ويؤيد هذا ما روى ابن سعد (241/2) بسنده صحيح عن الحسن وهو (البصري)  
قال : ائْتُمْنَرُوا<sup>١</sup> أَن يَدْفُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ وَاضْعَافَ رَأْسَهُ فِي حَجْرٍ إِذَا قَالَ : قاتل الله أقواماً اتخذوا قبوراً  
أَنْبِيَاءَهُمْ مَسَاجِدٍ ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ أَن يَدْفُونَهُ حَيْثُ قُبِضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ .

قلت : هذه الرواية . على إرسالها . تدل على أمرين اثنين :  
أحدهما : أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث انه يشمل  
المسجد الذي قد يدخل فيه القبر ، فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر .

الثاني : أن الصحابة أقروها على هذا الفهم ، ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه صلى  
الله عليه وسلم في بيتها .

فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر ، أو إدخال القبر في المسجد ،  
فالكل حرام لأن المخدور واحد ، ولذلك قال الحافظ العراقي :

" فلو بني مسجداً يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في  
المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقه مسجداً<sup>١</sup> .

قلت : وفي هذا إشارة إلى أن المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام ، كما تقدم  
، ويأتي .

---

١ أي تشاوروا .

1 نقله المناوي في "فيض القدير" (274/5) وأقره .

ويشهد لهذا المعنى الحديث الخامس المتقدم بلفظ :

"أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً . . . أولئك شرار الخلق . . .".

فهو نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور الأنبياء والصالحين؛ لأنَّه صرَّح أَنَّه  
من أسباب كونهم من شرار الحق عند الله تعالى ويفيده حديث جابر رضي الله عنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصِّس القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني  
عليه" <sup>1</sup>.

---

1 رواه مسلم (62/3) والسياق له ، وابن أبي شيبة (134/4) والتزمي (2/155) وصححه واصد (3/399.339).  
واعلم ان حديث جابر هذا في النهي عن البناء على القبر حديث صحيح ، لا يربت في ذلك ذو علم بطرق التصحيح  
والتضعيف ، فلا تفتر باعمال الكوثري له في "مقالاته" (ص159) بان "فيه عنعنة أبي الزير" فإن ابن الزير قد صرَّح بالتحديث عند  
مسلم وكذا احمد ، وما أعتقد أن هذا يخفى على الكوثري ، ولكن يفعل ذلك عمداً شأن أهل الأهواء قدِّماً وحدِيثاً ، يضفون الأحاديث  
الصحيحة إذا كانت عليهم ، ويصححون الأحاديث الضعيفة إذا كانت لهم ! والكوثري هذا مشهور بذلك عند أهل العلم ، وقد بيَّنت  
 شيئاً من هذا في "الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة" (الأحاديث 23 و 24 و 25) فليراجع من شاء التأكُّد مما يقول ،  
ويتأتِيك مثال آخر في هذا الكتاب .

ويؤيد صحة الحديث أنا أبو الزير لم يفرد به ، بل تبعه سليمان بن موسى عند أحمد وغيره ، ولما صححه التزمي قال : "  
وقد روَى من غير وجه عن جابر" وتابعه أيضاً أبو نصرة عند ابن التجار في "ذيل تاريخ بغداد" (1/201/10).  
وله شاهد عن أم سلمة عند أحمد ، وأخر عند أبي سعيد كما في "الكتاب الدراري" (ف687.86 تفسير 548).

فإنه بعمومه يشمل بناء المسجد على القبر ، كما يشمل بناء القبة عليه ، بل الأول أولى بالنهي ، كما لا يخفى .

فثبت أن هذا المعنى صحيح أيضاً يدل عليه لفظ (الاتخاذ) ، وتنويعه الأدلة الأخرى .

أما شمول الأحاديث للنهي عن الصلاة في المساجد المبنية على القبور فدلالتها على ذلك أوضح ، وذلك لأن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها ، من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن المقصود بها والتوسل بها إليه ، مثاله إذا نهى الشارع عن بيع الخمر ، فالنهي عن شربه داخل في ذلك ، كما لا يخفى ، بل النهي عن من باب أولى .

ومن الذين جداً أن النهي عن بناء المساجد على القبور ليس مقصوداً بالذات ، كما أن الأمر ببناء المساجد في الدور وال محلات ليس مقصوداً بالذات ، بل ذلك كله من أجل الصلاة فيها ، سلباً أو إيجاباً ، يوضح ذلك المثال الآتي : لو أن رجلاً بنى مسجداً في مكان قفر غير مأهول ، ولا يأتيه أحد للصلاة فيه ، فليس لهذا الرجل أي أجر في بنائه لهذا المسجد ، بل هو عندي آثم لإضاعة المال ، ووضعه الشيء في غير محله ! .

فإذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمناً بالصلاحة فيها ، لأنها هي المقصودة ببناء ، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور ، فهو ينهى ضمناً عن الصلاحة فيها ؛ لأنها هي المقصودة ببناء أيضاً ، وهذا ين لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى .

ترجيح شمول الحديث للمعنى كلها وقول الشافعي بذلك

وجملة القول : أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة ، فهو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله ، ففي كتابه " الأم " (1/246) ما نصه :

" وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى ، أو يصلى عليه ، وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه ، قال وإن صلی إلیه أجزاؤه وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . قال : وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره . والله تعالى أعلم . أن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتخذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلالة على ما يأتي بعده " .

فقد استدل بالحديث على المعاني الثلاثة التي ذكرها في سياق كلامه ، فهو دليل واضح على أنه يفهم الحديث على عمومه ، وكذلك صنع الحق الشيخ على القارئ تقلاً عن بعض أئمة الحنفية فقال في " مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ " (1/45) :

" سبب لعنهم : إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لهم ، وذلك هو الشرك الجلي ، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسباحة على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظرًا منهم بذلك إلى عبادة الله والبالغة في تعظيم الأنبياء ، وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمه عن ذلك إما لتشابهه ذلك الفعل سنة اليهود ، أو لتصحية

الشرك الخفي . كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا ، ويؤيده ما جاء في رواية : يحذر ما صنعوا " .

قلت : والسبب الأول الذي ذكره وهو السجود لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وإن كان غير مستبعد حصوله من اليهود والنصارى ، فإنه غير مبادر من قوله صلى الله عليه وسلم : " اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " فإن ظاهره أنهم اتخذوها مساجد لعبادة الله فيها على المعاني السابقة تبركاً من دفن فيها من الأنبياء ، وإن كان هذا أدى بهم - كما يؤدي بغيرهم - إلى وقوعهم في الشرك الجلي ذكره الشيخ القارئ .

\*\*\*\*\*

### الفصل الثالث

#### التخاذل المساجد على القبور من الكبائر

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث المقدمة ، يحسن لنا أن نقف قليلاً عند هذه الأحاديث لنعرف منها حكم الاتخاذ المذكور ، مسترشدين في ذلك بما ذكره العلماء حوله فأقول :

إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور يحرم ، بل كبيرة من الكبائر ، لأن اللعن الوارد فيها ، ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله تبارك وتعالى ، لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى .

مذاهب العلماء في ذلك

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ، ومنهم من صرخ بأنه كبيرة  
وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك :

### 1. مذهب الشافعية انه كبيرة

قال الفقيه ابن حجر الهيثمي في " الزواجر عن اقتراف الكبائر

: (120/1)

" الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون

التخاذل القبور مساجد ، وإيقاد السراج عليها واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها ،  
والصلة إليها " .

ثم ساق بعض الأحاديث المقدمة وغيرها ، ثم قال (ص 111):

" [تبنيه] : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية ، وكأنه

أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث ، ووجه اتخاذ القبر مسجداً منها واضح ، لأنه

لعن من فعل ذلك بقبور أئبيائه ، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند

الله تعالى يوم القيمة ، فيه تحذير لنا كما في رواية : " يحذر ما صنعوا " أي يحذر

أئمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك ، فيلعنوا كما لعنوا ، ومن ثم قال

أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور الأئبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً ، ومثلها الصلاة

عليه للتبرك والإعظام ، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما

علمت ، فقال بعض الحنابلة :

"قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً به عين المخادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وابتداع دين لم يأذن به الله ، للنبي عنها ثم إجماعاً ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها ، واتخاذها مساجد ، أو بناؤها عليها والقول بالكرابة محمول على غير ذلك ، إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، وبحب المبادرة لهدمها ، وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار ، لأنها أساءت على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه نهى عن ذلك ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة ، وتحب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذرها . انتهى " .

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيثمي ، وأقره عليه الححقق الألوسي في " روح المعاني " (31/5) ، وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين ، قوله فيما نقله عن بعض الحنابلة :

" والقول بالكرابة محمول على غير ذلك "

كأنه يشير إلى قول الشافعي " وأكره أن يبني على القبر مسجد .. " الخ كلامه الذي قلته بتمامه فيما سبق (ص27) ، وعلى هذا أتباعه من الشافعية كما في " التهذيب " وشرحه " المجموع " ومن الغريب أنهم يحتجون على ذلك ببعض الأحاديث المتقدمة ، مع أنها صريحة في تحريم ذلك ، ولعن فاعله ، ولو أن الكرابة كانت عندهم للتحريم لقرب الأمر ، ولكنها لديهم للتنزيه فكيف يتحقق القول بـ (الكرابة) مع تلك الأحاديث التي يستدلون بها عليها ؟ !

أقول هذا ، وإن كت لا أستبعد حمل الكراهة في عبارة الشافعي المقدمة خاصة على الكراهة التحرمية ؛ لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني ، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر ، فإذا وقفتنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم وجوب حمله عليه ، لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرین ، فقد قال تعالى { وکرہ إلیکم الکفر والفسوق والعصيان }<sup>1</sup> وهذه كلها محرمات ، فهذا المعنى . والله اعلم . هو الذي أراده الشافعي رحمه الله بقوله المقدم " وأکره " ، ويؤيده انه قال عقب ذلك : وإن صلی إلیه أجزاء ، وقد أساء " فإن قوله " أساء " معناه ارتكب سيئة ، أي حراماً ، فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن أيضاً ، فقد قال تعالى في سورة (الإسراء) بعد أن نهى عن قتل الأولاد ، وقربان الزنى ، وقتل النفس وغير ذلك : (كل ذلك كان سيئه عند ربک مکروھا )<sup>1</sup> أي محاماً .

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعی في هذه المسألة أن مذهبه أن الأصل في النهي التحریم ، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر ، كما صرّح بذلك في رسالته "جماع العلم" (ص125) ونحوه في كتابه "الرسالة" (ص343) ، ومن المعلوم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلةها أنه لا يوجد أي دليل يصرف النهي الوارد في بعض الأحادیث المقدمة إلى غير التحریم کيف والأحادیث تؤكد أنه للتحریم كما سبق ؟ ولذلك فإنني أقطع بأن التحریم هو مذهب الشافعی ، لا سيما وقد صرّح بالکراهة بعد أن ذكر

١ سورة الحجّات الآية ٧

1 سورة الاسراء ، الآية 38.

حديث "قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" كما تقدم فلا غرابة إذن إن صرح الحافظ العراقي . وهو شافعى المذهب . بتحريم بناء المسجد على القبر كما تقدم والله أعلم .

ولهذا نقول : لقد اخطأ من نسب إلى الإمام الشافعى القول بإباحة تزوج الرجل بنته من الزنى بحججة أن صرح بكرابه ذلك والكرابه لا تنافي الجواز إذا كانت للتنزيه ! قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " ( 48.47/1 ) :

" نص الشافعى على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنى ، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز ، والذي يليق بحالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى عقب ذكر ما حرم من المحرمات من عند قوله { وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه . . . }<sup>1</sup> إلى قوله { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . . . }<sup>2</sup> إلى قوله { ولا تتف ما ليس لك به علم }<sup>3</sup>

إلى آخر الآيات ثم قال : { كل ذلك كان سبئه عند ركب مكروهاً }<sup>4</sup> وفي الصحيح " أن الله عزوجل كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال " . فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولكن

1 سورة الإسراء ، الآية 23.

2 سورة الإنعام ، الآية 151.

3 سورة الإسراء ، الآية 36.

4 سورة الإسراء ، الآية 38.

المتأخرین اصطلاحوا على تخصیص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم کلام الأئمة على الاصطلاح الحادیث ، فغلط في ذلك ، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة ، أو لفظ لا ينبغي في کلام الله ورسوله صلی الله علیه وسلم على المعنی الاصطلاحی الحادیث ! .

وبهذه المناسبة تقول:

إن من الواجب على أهل العلم ، أن يتبعوا للمعاني الحدیثة التي طرأت على الألفاظ العربية التي تحمل معانی خاصة معروفة عند العرب ، هي غير هذه المعانی الحدیثة ، لأن القرآن نزل بلغة العرب ، فيجب أن تفهم مفرداته وجمله في حدود ما كان يفهم العرب الذين أنزل عليهم القرآن ، ولا يجوز أن تفسر بهذه المعانی الاصطلاحیة الطارئة التي اصطلاح عليها المتأخرین ، و إلا وقع المفسر بهذه المعانی في الخطأ ، والتقول على الله ورسوله صلی الله علیه وسلم من حيث يشعر ، وقد قدمت مثلاً على ذلك لفظ ( الكراهة ) ، وإليك مثلاً آخر :

لفظ ( السنة ) : . فإنه في اللغة الطريقة وهذا يشمل كل ما كان عليه الرسول صلی الله علیه وسلم من الهدی والنور فرضاً كان أو نفلاً ، وأما اصطلاحاً فهو خاص بما ليس فرضاً من هدیه صلی الله علیه وسلم ، فلا يجوز أن يفسر بهذا المعنی الاصطلاحی لفظ ( السنة ) الذي ورد في بعض الأحادیث الكریة ، كقوله صلی الله علیه وسلم : " . . . وعليکم بسنی . . . " قوله صلی الله علیه وسلم " . . . فمن رغب عن سنی فليس مني " ،

ومثله الحديث الذي يورده بعض المشايخ المتأخرين في الحض على التمسك بالسنة بمعناها الاصطلاحى وهو : " من ترك سنتي لم تله شفاعتي " ، فأخذوا مرتين .

الأولى : نسبتهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصل له فيما نعلم .

الثانية : تفسيرهم للسنة بالمعنى الاصطلاحى ، غفلة منهم عن معناها الشرعي ، وما أكثر ما يخبط الناس فيما نحن فيه بسبب مثل هذه الغفلة !

ولهذا أكثر ما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله على ذلك ، وأمروا في تفسير الألفاظ الشرعية بالرجوع إلى اللغة لا العرف ، وهذا في الحقيقة أصل لما يسمونه اليوم بـ " الدراسة التاريخية للألفاظ " .

ويحسن بنا ان نشير إلى أن من أهم أغراض مجمع اللغة العربية في الجمهورية العربية المتحدة في مصر " وضع معجم تاريخي للغة العربية ، ونشر بحوث دقيقة في تاريخ بعض الكلمات ، وما طرأ على مدلولاتها من تغيير " كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذي الرقم (434) (1955) الخاص شأن تنظيم مجمع اللغة العربية (انظر " مجلة المجتمع " ج8ص5) . فعسى أن يقوم الجمجم بهذا العمل العظيم ، ويعهد به إلى أيد عربية مسلمة ، فإن أهل مكة أدرى بشعابها ، وصاحب الدار أدرى بما فيها ، وبذلك يسلم هذا المشروع من كيد المستشرقين ، ومكر المستعمرين .

## 2 مذهب الحنفية الكراهة التحريمية

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه " الآثار " (ص45) :

" لا نرى أن يزداد على ما خرج من القبر ، ونكره أن يحصل أو يطين أو يجعل عنده مسجداً " .

والكراهة عن الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم ، كما هو معروف لديهم ، وقد صر بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم كما يأتي .

### 3. مذهب المالكية للتحريم

وقال القرطبي في تفسيره (10/38) بعد أن ذكر الحديث الخامس : " قال علماً : وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد " .

### 4 مذهب الحنابلة للتحريم

ومذهب الحنابلة للتحريم أيضاً كما في " شرح المنهى " (353/1) وغيره ، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ، ووجوب هدمها ، فقال ابن القيم في " زاد المعاد " (22/3) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد ، وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى عنه أن يصلى فيه ، وكيف أنه صلى الله عليه وسلم هدمه وحرقه قال :

" ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيها ، مسجد يصلى فيه ، ويدرك اسم الله فيه ، لما كان بناؤه ضرراً وتفريقاً بين المؤمنين ، وماوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام<sup>1</sup> تعطيله ، إما بهدم أو تحريق ،

1 فلتمفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام ، ومثله من ينوب عنه ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح ، لأنه لو قام به غيره لتترتب على ذلك مفاسد وفتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها .

ولما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له ، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار؛ فمشاهد الشرك التي تدعو سدتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بذلك ، وأوجب ، وكذلك حال المعاشي والفسق ، كالحانات ، وبيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات ، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت روشن الثقي<sup>2</sup> وسماه فوسقاً ، وحرق قصر<sup>1</sup> سعد لما احتجب عن الرعية ، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة<sup>2</sup> ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجحب عليهم كما أخبر هو عن ذلك<sup>3</sup> . ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ، ولا قربة ، كما لم يصح وقف هذا المسجد ، وعلى هذا فيهم المسجد إذا بني على قبر كما ينشي الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره ، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه ، وكان الحكم للسابق ، فهو وضعوا معاً لم يجز ، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي

2 روى الدولابي في "الكتبي" (189/1) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت عمر أحرق بيت روشن الثقي حتى كأنه جمرة أو حمة وكان جارنا يبيع الخمر . وسنده صحيح . ورواه عبدالرازاق عن صفية بنت أبي عبيد كما في "الجامع الكبيرة" (3/204) وأبو عبيد في "الأموال" (ص 103) عن ابن عمر ، وسنده صحيح أيضاً .

1 يعني باب القصر ، والقصة رواها عبد الله بن المبارك في "الزهد" (179/1) من "الكوكب الدراري" تفسير (575) ورقم 513 . وأحمد (رقم 390) بسنده رجاله ثقات .

2 متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (557 و 558) (تبنيه) : إن حديث الجمعة حديث آخر من روایة ابن مسعود مرفوعاً ، أخرجه مسلم دون البخاري .

3 قلت : هذا وإن كان هو المعتول ، لكن السنن بذلك لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم ، فإن فيه أباً معاشر نجيح المدني وهو ضعيف لسوء حفظه ، بل حديثه هذا منكر كما بينته في "تحقيق المشكاة" (1073) التحقيق الثاني .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخاذ القبر مسجداً ، أو أوقد عليه سراجاً<sup>4</sup> فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغريمه بين الناس كما ترى ! .

فتيبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته

الأحاديث المقدمة ، من تحريم بناء المساجد على القبور . وقد اتفاق العلماء على ذلك

يشير إلى حديث ابن عباس "لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" رواه أبو داود وغيره ، ولكنه ضعيف السند ، وإن لم يذكره كثير من السلفيين ، فالحق أحق أن يقال وأن يتبع ، ومن ضعفه من المقدمين الإمام مسلم فقال في كتاب الفضيل " :

"هذا الحديث ليس ثابت ، وأبو صالح باذاته قد اتقى الناس حديثه ، ولا يثبت له سمعان من ابن عباس " .

نفله ابن رجب في "الفتح" كما في "الكتاب" (1/82/65) .

وقد يبنت ضعف هذا الحديث في "الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السئ في الأمة" رقم (225) وقد ذكرت هناك أن الحديث صحيح لغيره ، إلا اتخاذ السرج ، فإنه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف .

وقد وقفت الآن على خطأً فاحش حول هذا الحديث ، فجاء في كتاب "القول المبين" لأحد أفضل العلماء

المعاصرين السلفيين ما نصه (ص 79) :

= "وهذا الحديث وإن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال ، فإن إسناده عند الحاكم خال من هذا المقال ، لأن طريق الحاكم غير طرقهم" !

قلت : والحديث مدرأه عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس ، وقد قال الحاكم عقبه (374/1) :

"أبو صالح هو باذاته ولم يبحجا به" .

قلت : وهو ضعيف عند جهور الأئمة ، ولم يوثقه إلا العجمي وحده كما قال الحافظ في التهذيب ، والعجمي معروف بتساهله في التوثيق كابن حبان ولم يجد للحديث طريراً آخر لنشد عضده به بعد مزيد البحث عنه .

ولعل المشار إليه ، يعني بكلامه بعض الشواهد التي ذكرتها هناك لكن هذه ليس فيها ذكر السراج أصلاً ، فهو وهو

على وهم .



اعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقد سُئل رحمه الله بما نصه :

" هل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر ؟ والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجمعة أم لا ؟ وهل يمهد القبر ، أو يعمل عليه حاجز أو حائط ؟ فأجاب :

الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإنني أنهاكم عن ذلك " . وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر ، وإما بنبيشه إن كان جديداً ، وإن كان المسجد بني على بعد القبر ، فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نقل ، فإنه منهي عنه " كذا في الفتاوى له (107/1 ، 192/2) .

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه ، فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد ، فليراجعها من شاء في " مجلة الأزهر " (ج12 ص501 و503) <sup>1</sup>

وقال ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص52) :

" يحرم الإسراج على القبور ، واتخاذ القبور المساجد عليها ، وبينها ، ويعين إزالتها ، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين " .

وقله ابن عروة الحنبلي في " الكواكب الدراري " (1/244/2) وأقره .

---

1 وفي المجلة نفسها مقال آخر في تحريم البناء على القبور مطلقاً فانظر ( مجلد سنة 1930 ص359 و364).

وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت عليه الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور ، فنحذر المؤمنين من مخالفتهم ، والخروج عن طريقتهم ، خشية أن يسلّمهم وعید قوله عز وجل { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبّن له الهدى ويتبّع غير سبيل

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعٍ مصيرًا }<sup>2</sup>

{ وإن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد }<sup>3</sup> .

\*\*\*\*\*

---

2 سورة النساء الآية 115

3 سورة ق ، الآية 37 .

## الفصل الرابع

### شبهات وجوابها

قد يقول قائل : إذا كان من المقرر شرعاً تحريم بناء المساجد على القبور ، فهناك أمور كثيرة تدل على خلاف ذلك وإليك بيانها :

أولاً : قوله تعالى في سورة الكهف { قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً }<sup>1</sup> ، وجده دلالة الآية على ذلك : أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى ، على ما هو مذكور في كتب التفسير ، فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم ، وشريعة من قبلنا شرعية لنا إذا حكها الله تعالى ، ولم يعقبها بما يدل على ردها كما في هذه الآية الكريمة .

ثانياً : كون قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده الشريف ، ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنه صلى الله عليه وسلم في مسجده !

ثالثاً : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف مع أن فيه قبر سبعين نبياً كما قال صلى الله عليه وسلم !

رابعاً : ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام ، وهو أفضل مسجد يتحرى المصلى فيه .

---

1 سورة الكهف ، الآية 21.

خامساً : بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في "الاستيعاب" لابن عبد البر .

سادساً : زعم بعضهم أن المぬع من اتخاذ القبور مساجد إنما كان لعلة خشية الافتتان بالمقبور ، زالت برسوخ التوحيد في قلوب المؤمنين ، فزال المぬع !

### الجواب عن الشبهة الأولى :

أما الشبهة الأولى فالجواب عنها من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الصحيح المقرر في علم الأصول أن شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأدلة كثيرة<sup>1</sup> منها قوله صلى الله عليه وسلم : "اعطيت خمساً لم يعطهن أحداً من الأنبياء قبلني . . . (فذكرها ، وآخرها) وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة"<sup>2</sup> .

فإذا تبين هذا فلسنا ملزمين بالأخذ بما في الآية لو كانت تدل على أن جواز بناء المسجد على القبر كان شريعة لمن قبلنا !

### الثاني :

هب أن الصواب قول من قال : "شريعة من قبلنا شريعة لنا" فذلك مشروط عندهم بما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وهذا الشرط معدوم هنا ، لأن الأحاديث تواترت في النهي عن البناء المذكور كما سبق ، فذلك دليل على أن ما في الآية ليس شريعة لنا .

1 انظر إن شئت المطولات من كتاب علم الأصول وخاصة "الإحکام" لابن حزم .

2 أخرجه البخاري ومسلم ، وهو مخرج في "إرواه الغليل" (رقم 285) .

الثالث :

لا نسلم أن الآية تفيد أن ذلك كان شريعة لمن قبلنا غاية ما فيها أن جماعة من الناس قالوا : {  
لنتخذن عليهم مسجداً } فليس فيها التصريح بأنهم كانوا مؤمنين ، وعلى التسليم فليس فيها  
انهم كانوا مؤمنين صالحين ، متمسكون بشرعيةنبي مرسلاً ، بل الظاهر خلاف ذلك ، قال  
الحافظ ابن رجب في "فتح الباري في شرح البخاري" (280/65) من "الكوكب  
الدراري" <sup>1</sup> " الحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " .

" وقد دل القرآن على مثل ما دل عليه هذا الحديث ، وهو قول الله عزوجل في قصة  
أصحاب الكهف : } قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً { فجعل اتخاذ  
القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور ، وذلك يشعر بان مستنده القهر والغلبة  
واتباع الهوى وأنه ليس من فعل أهل العلم والفضل المنتصر لما أنزل الله على رسليه من المهدى  
".

وقال الشيخ علي بن عروة في " مختصر الكوكب " (2/207) تبعاً للحافظ ابن  
كثير في تفسيره (3/78) :

---

1 مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وهو كتاب عظيم جداً جمع تقاض نادرة من كتب العلماء المقدمين ورسائتهم التي لم يطبع أكثراها فيما علمت ، وأنا الان في صدد إخراج هذه الكتب والرسائل في فهرس خاص أضعه بجلدات هذا الكتاب الموجودة في المكتبة وفي غيرها إن وفقت لذلك . ثم الاستخراج المذكور من مجلدات المكتبة ، فعسى الله أن يوفق للإطلاع على غيرها واستخراج ما فيها من الكوز

" حكى ابن جرير في القائلين ذلك قوله<sup>1</sup> :

أحدهما : أنهم المسلمون منهم .

والثاني : أهل الشرك منهم .

ف والله أعلم ، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ، ولكن هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق أمر أن يخفى عن الناس ، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدها عنده ، فيها شيء من الملاحم وغيرها .

إذا عرفت هذا ، فلا يصح الاحتجاج بالآية على وجه من الوجوه ، وقال العلامة الحق الألوسي في " روح المعانى " (31/5)

" واستدل بالآية على جواز البناء على قبور العلماء واتخاذ مسجد عليها ، وجواز الصلاة في ذلك ! ومن ذكر ذلك الشهاب الخناجي في حواشيه على البيضاوى ، وهو قول باطل عاطل ، فساد كاسد فقد روى . . . )

ثم ذكر بعض الأحاديث المقدمة ، وأتبعها بكلام الهيثمي في " الزواجر " مقرأ له عليه ، وقد نقلته فيما سبق ، ثم نقل عنه في كتابه " شرح المنهاج " ما نصه :

" وقد أفتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الأبنية ، حتى قبة الإمام الشافعى عليه

---

1 قلت وحكاها أيضاً ابن الجوزي في تفسيره " زاد المسير " (5/123). طبعة المكتب الإسلامي دون أن يرجح أحدهما على عادته

الرحمة ، التي بناها بعض الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة ، فيتعين الرفع للإمام آخذًا من كلام ابن الرفعة في الصلح . " انتهى .

ثم قال الإمام الألوسي :

" لا يقال : إن الآية ظاهرة في كون ما ذكر من شرائع من قبلنا ، وقد استدلّ بها ، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من نام عن صلاة أو نسيها " <sup>1</sup> . ، الحديث ثم تلا قوله تعالى { وأقم الصلاة لذكرى } <sup>2</sup> ، وهو مقول لموسى عليه السلام ، وسياقه الاستدلال ، واحتج أبو يوسف على جري القو'd بين الذكر والأنثى بآية { وكتبنا عليهم } ، والكرخي على جريه بين الحر والعبد ، والمسلم والذمي <sup>3</sup> بتلك الآية الواردة في بني إسرائيل ، إلى غير ذلك ، لأنّه يقول : مذهبنا في شرع من قبلنا وإن كان أنه يلزمنا على أنه شريعتنا ، لكن لا مطلقاً ، بل إن قص الله تعالى علينا بلا إنكار [إنكار] رسوله صلى الله عليه وسلم كإنكاره عز وجل <sup>4</sup> . وقد سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور ، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا من نوع ، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أبنائهم مساجد

1 فلت : هذا الحديث صحيح مخرج على الصحيحين فلا يحقن تصديره بقوله " روى " لأنّه يدل على الضعف في اصطلاح العلماء كما ينته في " صلاة الترويّج " (ص 63.46) فتبه .

ث إن الحديث مخرج عندي في " صحيح أبي داود " (461) و(الإرواء) (263) .

سورة طه ، الآية 14 .

4 لقوله صلى الله عليه وسلم " ... فان ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله " . وهو حديث صحيح وإن رغم أنف صاحب "الأضواء" ! انظر "المشكاة" بتحرجي (163) .

، والآية ليست كالآيات التي ذكرنا آنفًا احتجاجًـ الأئمة بها ، وليس فيها أكثر من حكاية قول طائفـة من الناس وعزمـهم على فعل ذلك ، وليست خارجـة مخرجـ المدح لهم والمحض على التأسي بهم ، فمـى لم يثبت أنـ فيـهم معصـومـا لا يـدلـ علىـ فعلـهمـ عنـ عـزمـهمـ علىـ مشـروعـيةـ ماـ كانواـ بـصـدـدهـ .

ومـا يـقوـيـ قـلـةـ الوـثـوقـ بـفـعلـهـمـ القـولـ بـأنـ المرـادـ بـهـمـ الـأـمـرـاءـ وـالـسـلاـطـينـ ، كـماـ روـيـ عنـ قـتـادـةـ .

وعـلـىـ هـذـاـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : إـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ كـانـواـ مـؤـمـنـينـ عـالـمـينـ بـعـدـ مـشـروعـيـةـ اـتـخـاذـ المسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ ، فـأـشـارـواـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ بـابـ الـكـهـفـ وـسـدـهـ ، وـكـفـ التـعـرـضـ لـأـصـحـابـهـ ، فـلـمـ يـقـبـلـ الـأـمـرـاءـ مـنـهـمـ ، وـغـاظـهـمـ ذـلـكـ حـتـىـ أـقـسـمـواـ عـلـىـ اـتـخـاذـ المسـجـدـ .  
وـإـنـ أـبـيـتـ إـلـاـ حـسـنـ الـظـنـ بـالـطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ فـلـكـ أـنـ تـقـولـ : إـنـ اـتـخـاذـهـمـ المسـجـدـ عـلـيـهـمـ لـيـسـ عـلـىـ طـرـازـ اـتـخـاذـ المسـاجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ الـمـتـهـيـ عـنـهـ ، الـمـلـعـونـ فـاعـلـهـ ، وـإـنـاـ هـوـ اـتـخـاذـ مـسـجـدـ عـنـهـمـ وـقـرـيبـاـ مـنـ كـهـفـهـمـ ، وـقـدـ جـاءـ التـصـرـيـحـ بـالـعـنـدـيـةـ فـيـ روـاـيـةـ القـصـةـ عـنـ السـدـيـ وـوـهـبـ ، وـمـيـلـ هـذـاـ اـتـخـاذـ لـيـسـ مـحـذـورـاـ إـذـ غـاـيـةـ ماـ يـلـزـمـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ نـسـبـةـ المسـجـدـ إـلـىـ الـكـهـفـ الـذـيـ فـهـمـ فـيـهـ ، كـنـسـبـةـ النـبـوـيـ إـلـىـ الـمـرـقـدـ الـمـعـظـمـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـنـ فـيـهـ وـسـلـمـ ، وـيـكـوـنـ قـوـلـهـ {ـ لـتـخـذـنـ عـلـيـهـمـ }ـ عـلـىـ هـذـاـ الشـاكـلـةـ قـوـلـ الطـائـفـةـ (ـ اـبـنـاـ عـلـيـهـمـ )ـ .

وـإـنـ شـتـئـتـ قـلـتـ : إـنـ ذـلـكـ اـتـخـاذـ كـانـ عـلـىـ كـهـفـ فـوـقـ الـجـبـلـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ ، وـفـيـهـ خـبـرـ مـجـاهـدـ أـنـ الـمـلـكـ تـرـكـهـمـ فـيـ كـهـفـهـمـ وـبـنـىـ عـلـىـ كـهـفـهـمـ مـسـجـداـ ، وـهـذـاـ أـقـرـبـ لـظـاهـرـ الـلـفـظـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ ، وـهـذـاـ كـلـهـ

إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ مَا تَوَا بَعْدَ الإِعْثَارِ  
عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُمْ نَامُوا كَمَا  
نَامُوا أَوْلًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى مَا قِيلَ<sup>1</sup>.

وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقـت الأخبار  
الصحيحة والآثار الصريحة ، معولاً على الاستدلال بهذه الآية ، فإن ذلك في الغواية غاية ،  
وفي قلة النهى نهاية ! ولقد رأيت من يبيع ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها ،  
وبنائـها بالجص والأـجر ، وتعليق القناديل عليها ، والصلة إليها ، والطـواف بها ، واستلامـها ،  
والاجتماع عندـها ، في أوقـات مخصوصـة ، إلى غير ذلك محتاجاً بهذه الآية الكـريمة ، وما جاء  
في بعض روایـات القصـة من جعلـ الملك لهمـ في كلـ سنة عـيداً ، وجعلـهـ إـياـهمـ في تـوابـيتـ من  
سـاجـ ، ومقـيسـاً لـبعـضـ علىـ بـعـضـ ! وكلـ ذـلكـ مـحـادـةـ للـهـ تـعـالـىـ وـرـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
، وابـداعـ دـينـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

ويـكـفـيكـ فيـ مـعـرـفـةـ الحـقـ تـبـعـ ماـ صـنـعـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ  
قـبـرـهـ عـلـيـهـ السـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وـهـوـ أـفـضـلـ قـبـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ . وـالـوـقـوفـ عـلـىـ أـفـعـالـهـمـ فيـ

1 يـشـيرـ إلىـ ماـ ذـكـرـهـ فيـ أـوـلـ الصـفـحةـ الـأـوـلـىـ منـ الصـفـحـتـيـنـ المـشـارـ إـلـيـهـمـ وـهـوـ قـوـلـهـ :

" وـعـنـ الـحـسـنـ أـنـهـ اـتـخـذـ (ـيـعـنيـ الـمـسـجـدـ) لـيـصـلـىـ فـيـ أـصـحـابـ الـكـهـفـ إـذـ اـسـتـيقـظـواـ " .

قالـ الـأـلوـسـيـ :

" وـهـذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـوـقـنـاـ بـلـ نـامـواـ كـمـاـ نـامـواـ أـوـلـاـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ ، بـلـ قـيـلـ : إـنـهـمـ لـمـ يـوـقـنـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـمـهـدـيـ وـيـكـونـواـ  
مـنـ أـنـصـارـهـ . وـلـاـ مـعـولـ عـلـىـ ذـكـرـ وـهـوـ عـنـدـيـ أـشـبـهـ شـيـءـ بـالـخـرـافـاتـ " .

زيارتهم له ، والسلام عليه ، فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك ، والله سبحانه يتولى هداك ."

قلت : وقد استدل بالآية المذكورة على الجواز المزعوم ، بل على استحباب بناء المساجد على القبور بعض المعاصرين<sup>1</sup> لكن من وجه آخر مبتدع مغاير بعض الشئ لما سبق حكايته ورده فقال ما نصه "

" والدليل من هذه الآية إقرار الله إياهم على ما قالوا ، وعدم رده عليهم " !

قلت هذا الاستدلال باطل من وجهين :

الأول : أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً لهم ، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم ، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا

---

1 هو الشيخ أبو الفيض أحمد الصديق العماري في كتابه المسمى "إحياء المقابر من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور" ! وهذا الكتاب من أغرب ما ابتلى به المسلمين في هذا العصر ، وأبعد ما يكون عن البحث العلمي النزيه ، فان المؤلف يدعى ترك التقليد والعمل بالحديث الشريف ! فقد التقيت به منذ بضعة أشهر في المكتبة الظاهرية ، وظهر لي من الحديث الذي جرى بينه وبينه أنه على معرفة بعلوم الحديث ، وأنه يدعو للاجتهاد ، ويحارب التقليد ، محاربة لا هواة فيها ، وله ذلك بعض المؤلفات كما قال لي ، ولكن الجلسة كانت قصيرة لم تكفي من أن أعرف اتجاهه في العقيدة ، وإن كنت شعرت من بعض فقرات حديثه انه خلفي صوفي ، ثم تأكد من ذلك بعد أن قرأت له هذا الكتاب وغيره ، حيث تبين لي أن يحارب أهل التوحيد ، ويختلفم في عقيدتهم مخالفة شديدة ، ويقول البدعة الحسنة ، وينتصر للمبتدعة ! ولم يستقد من دعوه الاحتفاد إلا الاتتصار للاهواء وأهلهما ، ما يفعل مجتهدوا الشيعة تماماً ! وإن شئت دليلا على ما أقول ، فحسبك برهاناً على ذلك هذا الكتاب " . . . المقبور" ! فإن قبر كل الأحاديث المواترة في تحريم البناء المساجد على القبور الذي قال به الأئمة الفحول بلا خلاف يعرف بينهم ، فهو الحق يقال : جرى ، ولكن في محاربة الحق ! كيف لا وهو يرد كل ما ذكرناه من الأحاديث واتفاق الأئمة دون أي حجة ، اللهم إلا اتباع المتشابه من النصوص كآية الكهف هذه شأنه في ذلك شأن المبتدعة في در النصوص الحكمات بالتشابه ، نعود بالله من الخذلان وسيأتيك من كلامه بعض الأئمة الأخرى على ما ذكرنا ، والله المستعان .

كذلك ، بل يحتمل أنهم لم يكونوا كذلك ، وهذا هو الأقرب ؛ أنهم كانوا كفاراً أو فجاراً ، كما سبق من كلام ابن رجب وابن كثير وغيرهما ، وحينئذ فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً بل إنكاراً ، لأن حكاية القول عن الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم ! فلا يعتبر السكت علية إقراراً كما لا يخفى ، ويفيده الوجه الآتي :

الثاني : أن الاستدلال المذكور إنما يستقيم على طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين ، الذين يكتفون بالقرآن فقد ديناً ، ولا يقيمون للسنة وزناً ، وأما طريقة أهل السنة والحديث الذين يؤمنون بالوحين ، مصدقين بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور : "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" . وفي رواية : "ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله" .<sup>1</sup>

فهذا الاستدلال عندهم – والمستدل يزعم أنه منهم ! – باطل ظاهر البطلان ، لأن الرد الذي نفاه ، قد وقع في السنة المواترة كما سبق ، فكيف يقول : إن الله أقرهم ولم يرد عليهم ، مع أن الله لعنهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، فأي رد أوضح وأبين من هذا ؟ ! .

وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة ؛ إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماضيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا مذللين لسليمان عليه السلام : { يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفانٍ كالجواب وقدور راسيات }<sup>2</sup> يستدل بها

1 حديث صحيح كما تقدم .

2 سورة سباء الآية 13 .

على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماشيل وال تصاوير ! وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه صلى الله عليه وسلم .

وبهذا ينتهي الكلام عن الشبهة الأولى ، وهي الاستدلال بأية الكهف 3 والجواب عنها وعن ما تفرع منها .

## الجواب عن الشبهة الثانية :

وأما الشبهة الثانية وهي أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده كما هو مشاهد اليوم ، ولو كان ذلك حراماً لم يدفن فيه !

والجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم ، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم لما مات النبي صلى الله عليه وسلم دفونوه في حجرته في التي كانت بجانب مسجده ، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى المسجد ، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ، ولا خلاف في ذلك بينهم ، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفونوه صلى الله عليه وسلم في الحجرة ، إنما فعلوا ذلك كي لا يمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً ، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره (ص 10.9) ، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم ! ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة ، فصار القبر بذلك في المسجد<sup>1</sup> ولم يكن في

---

3 وانظر ص (40)

1 تاريخ ابن جرير (223.22/5) وتاريخ ابن كثير (9/74.75)

المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لم توهם بعضهم ، قال العلامة الحافظ محمد ابن عبد الهادي في " الصارم المنكي " (ص 136) :

" وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك ، بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، وكان آخرهم موتاً جابر بن عبد الله ، وتوفي في خلافة عبد الملك ، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين ، وتوفي سنة ست وستين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك <sup>2</sup> ، وقد ذكر أبو زيد عمر بن

---

قللت وإنما لم يسم الحافظ ابن عبد الهادي السنة التي وقع فيها ذلك لأنها لم ترد في رواية ثابتة على طريقة المحدثين ، وما نقلناه عن ابن جرير هو من رواية الواقدي وهو متهם ، ورواية ابن شبة الآتية في كلام الحافظ ابن عبد الهادي مدارها على مجاهيل ، وهو عن مجاهيل ! كما هو ظاهر ، فلا حجة في شيء من ذلك ، وإنما العدمة على اتفاق المؤرخين على أن إدخال الحجرة إلى المسجد كان في ولاية الوليد ، وهذا القدر كاف في إثبات أن ذلك كان بعد موت الصحابة الذين كانوا في المدينة حسبما بينه الحافظ لكن يذكر عليه ما رواه أبو عبد الله الرازي في مشيخته (2/218) عن محمد بن الربيع الجيزري : "توفي سهل بن سعد بالمدينة هو ابن مائة سنة وكانت وفاته سنة إحدى وستين وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . لكن الجيزري هذا لم اعرفه ثم هو معرض ، وقد ذكر مثله الحافظ بن حجر في " الإصابة " (2/87) عن الزهري من قوله فهو معرض أيضاً أو مرسل ، ثم عقبه بقوله : " وقيل قبل ذلك ، وزعم ابن أبي داود أنه مات بالإسكندرية " ، وجزم في " التقريب " أنه مات سنة 88 فـ الله أعلم .

وخلاصة القول أنه ليس لدينا نص تقوم به الحجة على أن أحداً من الصحابة كان في عهد عملية التغيير هذه ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ، فما جاء في شريح مسلم " (5/13.14) أن ذلك كان في عهد الصحابة ، لعل مستنده تلك الرواية المعضلة أو المرسلة ، ويعتلها لا تقوم حجة ، على أنها أخص من الدعوى ، فإنها لو صحت إنما تثبت وجود واحد من الصحابة حينذاك ، لا (الصحابه) .

وأما قول بعض من كتب في هذه المسألة بغير علم :

" فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم منذ وسعة عثمان رضي الله عنه وأدخل في المسجد ما لم يكن منه ، فصارت القبور الثلاثة محاطة بالمسجد لم يذكر أحد من السلف ذلك " .

فمن جهالاتهم التي لا حدود لها . ولا أريد أن أقول : إنها من افتراطهم . فإن أحداً من العلماء لم يقل إن إدخال القبور الثلاثة كان في عهد عثمان رضي الله عنه ، بل انفقوا على أن ذلك كان في عهد الوليد بن عبد الملك كما سبق ، أي بعد عثمان بحوالي نصف قرن ولكنهم يهربون بما لا يعرفون ذلك لأن عثمان رضي الله عنه فعل خلاف ما نسبوا إليه ، فإنه لما وسع المسجد النبوي الشريف احترز

من الواقع في خالفة الأحاديث المشار إليها ، فلم يسع المسجد من جهة الحجرات ، ولم يدخلها فيه ، وهذا عين ما صنعه سلفه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً ، بل أشار هذا إلى أن التوسيع من الجهة المشار إليها فيه الخذور المذكور في الأحاديث المقدمة كما سيأتي ذلك عنه قريباً .

وأما قوله : " ولم يذكر أحد من السلف ذلك " .

فنتقول : وما أدرككم بذلك ؟ فإن من أصعب الأشياء على العقلاء إثبات نفي شيء يمكن أن يقع ولم يعلم ، كما هو معروف عند العلماء ، لأن ذلك يستلزم الإستقراء التام والإحاطة بكل ما جرى ، وما قيل حول الحادثة التي تعلق بها الأمر المراد نفيها ، وأنى لمثل هذا البعض المشار إليه أن يفعلوا ذلك لو استطاعوا ، ولو أنهم راجعوا بعض الكتب لهذه المسألة لما وقعا في تلك الجهة الفاضحة ، ولو جدوا ما يحملهم على أن لا ينكروا ما لم يحيطوا بعلمه ، فقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه ( 75 ج 9 ) بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد :

" وبحكي أن سعيد بن المسيب أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً " .

وأنا لا يهمني كثيراً صحة هذه الرواية ، أو عدم صحتها ، لأننا لا نبني عليها حكماً شرعاً ، لكن الفتن بسعيد بن المسيب وغيره من العلماء الذين أدركوا ذلك التغيير ، أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ، لمنافاته تلك الأحاديث المقدمة منافاة بينة ، وخاصة منها رواية عائشة التي تقول : " فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً " .

فما خشي الصحابة رضي الله عنهم قد وقع - مع الأسف الشديد . بإدخال القبر في المسجد ، إذ لافارق بين أن يكونوا دفونه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد . وحاشاهم عن ذلك . وبين ما فعله الذين بعدهم من إدخال قبره في المسجد بتوسيعه ، فالخذور حاصل على كل حال كما تقدم عن الحافظ العراقي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ويويد هذا الفتن أن سعيد بن المسيب أحد رواة الحديث الثاني كما سبق ، فهل اللائق بن يعزف بعلمه وفضله وجراحته في الحق أن يظن به أنه أنكر على من خالف الحديث الذي هو رواته ، أم أن ينسب إليه عدم إنكاره ذلك ، كما زعم هؤلاء المشار إليهم حين قالوا " لم يذكر أحد من السلف ذلك " .

والحقيقة أن قولهم هذا يتضمن طعناً ظاهراً . لو كانوا يعلمون . في جميع السلف ، لأن إدخال القبر إلى المسجد منكر ظاهر عند كل من علم بذلك الأحاديث المقدمة ويعانها ، ومن الحال أن تنسحب إلى جميع السلف جهлом بذلك ، فهم ، أو على الأقل بعضهم يعلم بذلك يقيناً ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من القول بأنهم أنكروا ذلك ، ولو لم تتفق فيه على نص ، لأن التاريخ لم يحفظ لنا كل ما وقع ، فكيف يقال : إنهم لم ينكروا ذلك ؟ اللهم غفراً .

ومن جهالهم قولهم عطفاً على قولهم السابق :

وكذا مسجد بنى أمته دخل المسلمين دمشق من الصحابة وغيرهم والقبر ضمن المسجد لمن ينكر أحد ذلك !

إن منطق هؤلاء عجيب غريب ! إنهم ليتوهبون أن كل ما يشاهدونه الآن في مسجد بنى أمية كان موجوداً في عهد منشئ الأول الوليد بن عبد الملك ن فهل يقول بهذا عاقل ؟ كلا لا يقول ذلك غير هؤلاء ! ونحن نقطع بطلان قولهم ، وأن أحداً من الصحابة والتابعين

## شبة النميري ، في "كتاب أخبار المدينة" مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم عن أشياخه

لم يربأ ظاهراً في مسجد بي أمية أو غيره ، بل غاية ما جاء فيه بعض الروايات عن زيد بن أرقم بن واقد أنهن في أثناء العمليات وجدوا مغارة فيها صندوق فيه سقط (وعاء كامل) وفي السقط رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام ، مكتوب عليه : هذا رأي يحيى عليه السلام ، فأمر به الوليد فرد إلى المكان وقال : اجعلوا العمود الذي فوقه مغيراً من الأعمدة ، فجعل عليه عمود مسبك بسقط الرأس . رواه أبو الحسن الربيعي في فضائل الشام (33) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (ج 2 ق 9/10) واستناده ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن هشام الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال الذبيحي "متروك" . ومع هذا فإننا نقطع أنه لم يكن في المسجد صورة قبر حتى أواخر القرن الثاني لما أخرجته الربيعي وبن عساكر عن الوليد بن مسلم أنه سُئل أين يبلغك رأس يحيى بن زكريا؟ قال : بلغني أنه ثم ، وأشار بيده إلى العمود لمسقط الرابع من الركن الشرقي ، فهذا يدل على أنه لم يكن هناك قبر في عهد الوليد بن مسلم وقد توفي سنة أربع وستعين ومائة

= وأما كون ذلك الرأس هو رأس يحيى عليه السلام فلا يمكن أن إثباته ، ولذلك اختلف المؤرخون اختلافاً كثيراً ، وجمهورهم على أن رأس يحيى عليه السلام مدفون في مسجد حلب ليس في مسجد دمشق ، كما حقيقة شيخنا في الإجازة العلامة محمد راغب الطباخ في بحث له نشره في مجلة الجمع العلمي العربي بدمشق (ج 1ص 41-1482) تحت عنوان "رأس يحيى ورأس زكريا" فليراجعه من شاء .

ونحن لا يهمنا من الوجهة الشرعية ثبوت هذا أو ذاك ، سواء عندنا كان الرأس الكبير في هذا المسجد أو ذاك ، بل لو ثقينا عدم وجوده في كل من المسجدين ، فوجود صورة القبر فيما كاف في المخالفة ، لأن أحكام الشريعة المطهرة إنما تبني على الظاهر ، لا الباطن كما هو معروف ، وسيأتي ما يشهد لهذا من كلام بعض العلماء ، وأشد ما تكون المخالفة إذا كان القبر في قبلة المسجد ، كما هو الحال في مسجد حلب ، ولا منكر لذلك من علمائنا ! .

واعلم أنه لا يجدي في رفع المخالفة أن القبر في المسجد ضمن مقصورة كما زعم مؤلفوا الرسالة ، لأنه على كل حال ظاهر ، ومقصود من العامة وأشباههم من الخاصة لا يقصد به إلا الله تعالى ، من التوجه إليه ، والاستغاثة به من دون الله تبارك وتعالى ، فظهور القبر هو سبب الخذور كما سيأتي عن النووي رحمه الله .

وخلاصة الكلام أن قول من أشرنا إليهم أن قبر يحيى عليه السلام كان ضمن المسجد الأموي منذ دخول دمشق الصحابة وغيرهم لم يذكر ذلك أحد منهم إن هو إلا محض اخلاق .

عمن حدثوا عنه أن ابن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة بالساج ، وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأدخل القبر فيه .

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما يدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة وإن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتاج بما وقع بعد الصحابة ، لأنَّه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه ، وهو مخالف أيضاً لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلوا القبر فيه ، ولهذا قطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه ، ولئن كان مضطراً إلى توسيع المسجد ، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة ، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة ، بل قال "إنه لا سبيل إليها"<sup>1</sup> فأشار رضي الله عنه إلى المذور الذي يتربى من جراء هدمها وضمها إلى المسجد .

1 اظر "طبقات ابن سعد" (21/4) و "تاريخ دمشق" لا بن عساكر (8/478) وقال السيوطي في "الجامع الكبير" (3/272) : وسنته صحيح إلا أن سالماً أبا النضر لم يدرك عمر ، و "وفاء الوفاء" للسمهودي (1/343) و "المشاهدات المقصومة عند قبر خير البرية" للعلامة محمد سلطان العصومي رحمة الله تعالى (ص43) وهو مؤلف رسالة هداية السلطان "إلى بلاد اليابان" التي ادعى أحد الدكتورات أنها ليست له ، وإنما بعض إخواننا ! مع أنني تناولتها منه هدية مطبوعة حين زرته في مكة في حجتي الأولى سنة 1368هـ .

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المقدمة وسنة الخلفاء الراشدين ، فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوى في المسجد الشريف احاطوا للأمر شيئاً ما ، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم ، قال النووي في " شرح مسلم " (14/5) :

" ولما احتاجت الصحابة<sup>2</sup> والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر في المسجد<sup>1</sup> ، فيصل إلى العوام ، ويؤدي إلى الحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقى ، حتى يتمكن أحد من استقبال القبر " .

---

2 عزو هذا إلى الصحابة لا يثبت كما تقدم (ص 58.59) فتبه .

في هذا دليل واضح على أن ظهور القبر في المسجد ولو من وراء التوافذ والمديد والأبواب لا ينزل الحذور ، كما هو الواقع في قبر يحيى عليه السلام في مسجد بني أمية في دمشق وحلب ، ولهذا نص أحمد على أن الصلاة لا تجوز في المسجد الذي قبلته إلى قبر ، حتى يكون بين حاط المسجد وبين المقبرة حائل آخر ، كما سيأتي ، فكيف إذا كان القبر في قبلة المسجد من الداخل دون جدار حائل ؟ ومن ذلك تعلم أن قول بعضهم :

" إن الصلاة في المسجد الذي به قبر كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بني أمية لا يقال إنها صلاة في الجبانة ، فالقبر ضمن مقصورة مستقل بنفسه عن المسجد ، فما المانع من الصلاة فيه " .

فهذا قول لم يصدر عن علم وفقه لأن المانع بالنسبة للمسجد الأموي لا يزال قائماً وهو ظهر القبر من وراء المقصورة ، والدليل على ذلك قصد الناس للقبر والدعاء عنده وبه والاستغاثة به من دون الله ، وغير ذلك مما لا يرضاه الله ، والشارع الحكيم إنما نهى عن بناء المساجد على القبور سداً للذريرة ومنعاً لمثل هذه الأمور التي تقع عند هذا القبر كما سيأتي بيانه ، فما قيمة هذه المقصورة على هذا المثلث المزخرف ، إنما هي نوع آخر من المنكر الذي يحمل الناس على معصية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيم صاحب القبر بما يجوز شرعاً ، مما هو مشاهد معروف ، وسبقت الإشارة إلى بعضه .

وَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجْبٍ فِي "الْفَتْحِ" نَحْوَهُ عَنِ الْقَرْطَبِيِّ كَمَا فِي "الْكَوْكَبِ" (65) ، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمَةَ فِي "الْجَوَابِ الْبَاهِرِ" (ق 9/2) :

"أَنَّ الْحَجَرَةَ لَمَّا أَدْخَلَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ سُدًّا بِإِلَيْهَا ، وَبَنَى عَلَيْهَا حَائِطَ آخَرَ ، صِيَانَةً لَهِ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَذَ بَيْتَهُ عِيدًا ، وَقَبْرَهُ وِثَنًا" .

قَلْتُ : وَمَا يُؤْسِفُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْبَنَاءَ قَدْ بَنَى عَلَيْهِ مِنْذُ قَرْوَنَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ  
أُزِيلَ . تَلَكَ الْقَبْرُ الْخَضْرَاءُ الْعَالِيَّةُ ، وَأَحْبَطَ الْقَبْرُ الشَّرِيفُ بِالنَّوَافِذِ النَّحَاسِيَّةِ وَالزَّخَارِفِ  
وَالسَّجْفِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَرْضَاهُ صَاحِبُ الْقَبْرِ نَفْسُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ قَدْ  
رَأَيْتُ حِينَ زَرْتُ الْمَسْجِدَ النَّبُوِيَّ الْكَرِيمَ وَتَشَرَّفْتُ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

ثُمَّ لَا يَكُنُّ فِي إِثْبَاتِ الْمَانِعِ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَبِلُونَ عَلَى الْقَبْرِ عَنْدِ الْصَّلَاةِ قَصْدًا وَبِدُونِ قَصْدٍ ، وَلَعَلَّ أُولَئِكَ الْمَشَارِ إِلَيْهِمْ وَأَسْأَلُهُمْ يَقُولُونَ  
بِلَا مَانِعَ أَيْضًا مِنْ هَذَا الإِسْتِبَالِ لِوُجُودِ فَاصلٍ بَيْنَ الْمَصْلِنِ وَالْقَبْرِ أَلَا وَهُوَ نَوَافِذُ الْقَبْرِ وَشَبَكَتِهِ النَّحَاسِيَّةُ فَنَقُولُ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَانِعُ كَافِيًّا فِي  
الْمَعْلُومِ لَا أَحَاطُوا الْقَبْرَ النَّبُوِيَّ الشَّرِيفَ بِجَدَارٍ مَرْتَعِنَ مُسْتَدِيرٍ وَلَا يَكْتُفُوا بِذَلِكَ بَلْ بِجَدَارَيْنِ يَمْتَعُونَ بِهِمَا مِنْ اسْتِبَالِ الْقَبْرِ . وَلَوْ كَانَ وَرَاءَ  
الْجَدَارِ الْمُسْتَدِيرِ ! وَقَدْ صَرَحَ عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ أَنَّهُ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءَ : أَتَكُرِهُ أَنْ تَصْلِيَ فِي وَسْطِ الْقَبُورِ ؟ أَوْ فِي مَسْجِدٍ إِلَى قَبْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ  
، كَانَ يَهْنِي عَنِ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي "مَصْنَفِهِ" (404/1) . فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّابِعِيُّ الْحَلِيلُ (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ) لَمْ يَعْتَدْ  
جَدَارَ الْمَسْجِدِ فَاصْلًا بَيْنَ الْمَصْلِنِ وَبَيْنَ الْقَبْرِ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ ، فَهُلْ يَعْتَدُ فَاصْلًا النَّوَافِذِ وَالشَّبَكَةِ وَالْقَبْرِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ !  
فَهُلْ فِي هَذَا مَا يَقْتَنِي أُولَئِكَ الْكَاتِبَيْنَ بِحِلْمِهِمْ وَخَطْبَهُمْ ، وَهُجُومُهُمْ عَلَى القُولِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ؟ لَعَلَّ وَعَسْيَ !  
وَأَمَّا الْمَسْجِدُ النَّبُوِيُّ الْكَرِيمُ ، فَلَا كَرَاهَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ خَلَافًا لِمَا فَتَرَوْهُ عَلَيْنَا ، وَسِيَّاْتِي تَفْصِيلُ القُولِ فِيهِ فِي "الفَصْلِ السَّابِعِ"  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

عَلَى أَنِّي لَا أَرِيدُ أَنْ يَفْتَنِي أَنْ أَبْهَهُ الْقَرَاءُ الْكَرامُ عَلَى أَنَّ أُولَئِكَ الْكَاتِبَيْنَ يَعْرَفُونَ بِكَلْمَتِهِمُ الْسَّابِقَةِ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي  
فِيهِ قَبْرٌ غَيْرُ مَحَاطٍ بِمَقْصُورَةٍ أَنَّهَا صَلَاةٌ مَكْرُوحةٌ لِانْتِقَاءِ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَوَى الْكَرَاهَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَنِي أَمِيَّةَ بِزَعْمِهِمْ ، فَهُلْ لَهُمْ أَنْ  
يَجْهُرُوا لِلنَّاسِ بِاعْتِرَافِهِمْ هَذَا ؟ أَمْ هُوَ شَيْءٌ أَضْطَرَهُمْ إِلَى القُولِ بِهِ التَّهَربُ مِنْ مَعْارِضَةِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَيْنَا وَإِنْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ النَّاسَ  
إِلَى الْعَمَلِ بِهِ لِغَايَةِ لَا تَخْفَى عَلَى الْعُقَلَاءِ ؟ !

وسلم سنة 1368هـ رأيت في أسفل حائط القبر الشمالي محراباً صغيراً ووراءه سدة مرتفعة عن أرض المسجد قليلاً، إشارة إلى أن هذا المكان خاص للصلوة وراء القبر! فعجبت حينئذ كيف ضلت هذه الظاهره الوثنية قائمة في عهد دولة التوحيد ! أقول هذا مع الاعتراف بأنني لم أر أحداً يأتي ذلك المكان للصلوة فيه ، لشدة المراقبة من قبل الحرس الموكلين على منع الناس من يأتوا بما يخالف الشرع عند القبر الشريف ، فهذا مما تشكر عليه الدولة السعودية ، ولكن هذا لا يكفي ولا يشفى ، وقد كنت قلت منذ ثلاث سنوات في كتابي "أحكام الجنائز وبدعها" (208 من أصلي) :

" فالواجب الرجوع بالمسجد النبوي إلى عهده السابق ، وذلك بالفصل بينه وبين القبر النبوي بحائط ، يمتد من الشمال إلى الجنوب بحيث أن الداخل إلى المسجد لا يرى فيه أي مخالفة لا ترضى مؤسسه صلى الله عليه وسلم ، اعتقاد أن هذا من الواجب على الدولة السعودية إذا كانت تريد أن تكون حامية التوحيد حقاً ، وقد سمعنا أنها أمرت بتوسيع المسجد مجدداً ، فلعلها تبني اقتراحتنا هذا ، وتحل الزبادة من الجهة الغربية وغيرها ، وتسد بذلك النقص الذي سيصيبه سعة المسجد إذا نفذ الاقتراح ، أرجو أن يتحقق الله ذلك على يدها ، ومن أولى بذلك منها ؟ )

ولكن المسجد وسع منذ سنتين تقريباً دون إرجاعه إلى ما كان عليه في عهد الصحابة ، والله المستعان .

## الجواب عن الشبهة الثالثة:

وأما الشبهة الثالثة ، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف وقد ورد في الحديث أن فيه قبر سبعين نبياً !

فإجابة : أننا لا نشك في صلاته صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد ، ولكننا نقول : إن ما ذكر في الشبهة من أنه دفن فيه سبعون نبياً لا حجة فيه من وجهين :

الأول : أننا لا نسلم صحة الحديث المشار إليه ، لأنه لم يروه أحد من عني بتدوين الحديث الصحيح ، ولا صححه أحد من يوثق بتصحیحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحیحه فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به ، قال الطبراني في " معجمه الكبير " (2/204/3) : حدثنا عبدان بن أحمد نا عيسى بن شاذان ، نا أبو همام الدلال ، نا إبراهيم بن طمهان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : " في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً ".

وأورده الهيثمي " الجمع " (3/298) بلفظ :

" . . . قَبْرٌ سَبْعُونَ نَبِيًّا " وقال : " رواه البزار ورجاله ثقات " .

وهذا قصور منه في التخريج ، فقد أخرجه الطبراني أيضاً كما رأيت .

قلت : ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في " المعجم الصغير " (ص136) ولم أجده له ترجمة ، وهو غير عبدان بن محمد المروزى وهو من شيوخ الطبراني أيضاً في " الصغير " (ص136) وغيره ، وهو ثقة حافظ له ترجمة في " تاريخ بغداد " (11/135) و " تذكرة الحفاظ " (2/230) وغيرها .

لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان ، قال فيه ابن حبان في " الثقات " : " يغرب " .

وإبراهيم بن طهمان ، قال فيه ابن عمار الموصلي : ضعيف الحديث مضطرب الحديث " .

وهذا على إطلاقه وإن كان مردوداً على ابن عمار ، فهو يدل على أن في حديث ابن طهمان شيئاً ، ويعيده قوله ابن حبان في " ثقات أتباع التابعين " ( 1/2 ) : " أمره مشتبه ، له مدخل في الثقات ، ومدخل في الضعفاء ، وقد دروى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات ، وقد تفر عن الثقات بأشياء معضلان ، سندكره إن شاء الله في كتاب الفصل بين النقلة إن قضى الله سبحانه ذلك ، وكذلك كل شيء توافقنا في أمره من له مدخل في الثقات " .

ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في " التقريب " : " ثقة يغرب " وشيخ منصور .  
وهو ابن المعتمر . ثقة ، وقد روى له ابن طهمان حديثاً آخر في مشيخته ( 2/244 )  
( <sup>1</sup> ، فالحديث من غرائبه ، أو من غرائب ابن شاذان <sup>2</sup> .

---

1 خطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق .

2 ثم رأيته قد تبع ، فقد وقفت على إسناد البزار للحديث في " زوائد " ( ص 123 . مصورة المكتب الإسلامي ) . فإذا هو يقول : حدثنا إبراهيم عن المستمر العروقي ثنا محمد ثنا إبراهيم بن طهمان به ، وقال البزار " تفرد به إبراهيم عن منصور ، ولا نعلم عن ابن عمر باحسن من هذا إسناداً " . وهذه متابعة لا يأس بها ، العروقي بالقاف . صدوق يغرب كما في التقريب " . فالعهدة في الحديث على ابن طهمان ، وجرى الهيئي على ظاهر إسناده ، فقال في " زوائد البزار " : " قلت : هو إسناد صحيح " . ولعل قوله السابق " ورجاله ثقات " أدق لما ذكرنا من الغرابة ، ذلك لأن مثل هذه الكلمة لا تقتضي الصحة ، كما لا يخفى على من مارس هذه الصناعة ، لأن عدالة الرواية وثقتهم شرط واحد من شروط الصحة الكثيرة ، بل إن العالم لا يلجأ إلى هذه الكلمة معرضاً عن

وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرف على أحدهما فقال : " قير " بدل " صلى " لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث ، فقد أخرج الطبراني في " الكبير (3) / 1551 ) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جير عن ابن عباس مرفوعاً :

" صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً . . . ) الحديث ، وكذلك رواه الطبراني في " الأوسط " ( 119/1 زوائد ) <sup>1</sup> وعن المقدسي في " المختارة " ( 2/249 ) والخلاص في " الثالث من السادس من المخلصيات " ( 1/70 ) وأبو محمد بن شيبان العدل في " الفوائد " ( 2/222 ) وقال المنذري ( 116/2 ) : " رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن " .

ولا شك في حسن الحديث عندي ، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس ، رواه الأزرقي في " أخبار مكة " ( ص 35 ) عنه موقوفاً عليه ، وإسناده يصلح للإشتئاد به ، كما بيته في كتابي الكبير " حجة الوداع " ( ولم ينجز بعد ) .

التصريح بالصحة ، إلا لأنه يعلم أن في السند مع ثقة رجاله علنيقى تمنع من القول بصحته ، أو على الأقل لم يعلم تتحقق الشروط الأخرى فيه ، فلذلك لم يصرح بصحته ، وهذه مسألة مهمة طالما غفل عنها المبتدئون في هذا العلم الشريف وغيرهم ، ولذلك نبهت عليها في مقدمة " تمام المنة على فقه السنة للسيد سابق "

هذا ولو كنت متحججاً بما ليس صواباً عندي لا حتججت على تصحيح بعض المعاصرين المقلدين للحديث بأن السيوطي ضعفه بالرمز إليه بالضعف في " الجامع الصغير " وقع ذلك في النسخة المطبوعة بطبعة بولاق بمصر ، وفي النسخة التي عليها شرح المناوى وفي نسخة خطية في المكتبة الظاهرية ( 2329 عام ) وغيرها ، ولكن لا أثق برموز ( الجامع الصغير ) لأسباب ذكرتها في المقدمة المذكورة آنفاً ، ثم في مقدمته كتابي " صحيح الجامع الغير وزياذاته " و " وضعيف الجامع الصغير وزياذاته " ( وقد تم طبعهما في المكتب الإسلامي ولكن على الرغم من ذلك ، فالضعف وارد عليهم ، لأنهم لا تتحقق عندهم ، بل هم مقلدون في كل شيء باعتراضهم ، فغالب الظن أنهم يعتقدون بتلك الرموز وعليه فالضعف المذكور حجة عليهم إن أنصفوها " .

<sup>1</sup> مخطوط ناقص الأول والآخر محفوظ في المكتبة الظاهرية ، ومنه نسخة كاملة في مكتبة الحرم المكي .

ثم رواه الأزرقي (ص38) من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثي من لا أتهم عن عبد الله بن عباس به موقعاً . فهذا هو المعروف في هذا الحديث ، والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث ضعيف لا يطمئن القلب لصحته ، فإن صح فالجواب عنه من الوجه الآتي وهو :

الثاني : أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف ، وقد عقد الأزرقي في تاريخ مكة (406.410) عدة فصول في وصف مسجد الخيف ، فلم يذكر أن فيه قبوراً بارزة ، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبني حكمها على الظاهر ، فإذا ليس في المسجد المذكور قبور ظاهرة ، فلا محظوظ في الصلاة فيه البة ، لأن القبور مندرسة ولا يعرفها أحد ، بل لو لا هذا الخبر الذي عرفت ضعفه لم يخطر في بال أحد أن في أرضه سبعين قبراً ! ولذلك لا يقع فيه تلك المفسدة التي تقع عادة في المساجد المبنية على القبور الظاهرة والمشرفة ! .

#### الجواب عن الشبهة الرابعة :

وأما ما ذكر في بعض الكتب أن قبر إسماعيل عليه السلام وغيره في الحجر من المسجد الحرام وهو أفضل مسجد يتحرى فيه ، فالجواب :

لا شك أن المسجد الحرام أفضل المساجد والصلاحة فيه بمائة ألف صلاة<sup>1</sup> ، ولكن هذه الفضيلة أصلية فيه منذ رفع قواعده إبراهيم مع ابنه اسماعيل عليهما السلام ، ولم تطأ

---

<sup>1</sup> وقد خرجت بعض الأحاديث الواردة في ذلك في "إرواء الغليل" (1129 و 971).

هذه الفضيلة عليه بدن إسماعيل عليه السلام فيه لو صح أنه دفن فيه ن ومن زعم خلاف ذلك ، فقد ضل ضلالاً بعيداً ، وجاء بما لم يقله أحد من السلف الصالح رضي الله عنهم ، ولا جاء به حديث تقويم الحجة به .

فإن قيل : لا شك فيما ذكرت ، ودفن إسماعيل فيه لا يخالف ذلك ، ولكن ألا يدل هذا على الأقل على عدم كراهيته الصلوة في المسجد الذي فيه قبر ؟

فاجواب : كلاماً ، وهاك البيان من وجوه :

الأول : أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل عليه السلام أو غيره من الأنبياء الكرام دفنتوا في المسجد الحرام ، ولم يرد شيء من ذلك في كتاب من كتب السنة المعتمدة كالكتب السنة ، ومسند أحمد ، ومعاجم الطبراني الثلاثة وغيرها ضعيفاً بل موضوعاً عند بعض المحققين<sup>1</sup> ، وغاية ما ورث في ذلك من آثار معضلات ، بأسانيد واهيات موقوفات ، أخرجها الأزرقي في "أخبار مكة" (ص 39 و 219 و 220) ، فلا يلتقط إليها وإن ساقها بعض المبتدعة مساق المسلمين<sup>2</sup> . ونحو ذلك ما أورد السيوطي في "الجامع" من روایة الحاکم في "الكتاب" عن عائشة مرفوعاً بلفظ :

---

1 نقل السيوطي في "التدريب" عن ابن الجوزي قال :

"ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يابن العقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع". قال :

ومعنى مناقضته للأصول أن يكون خارجاً من دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة".

كذا في الباعث للحديث" (ص 85 من الطبعة الثانية).

2 انظر إحياء المقدور" (47:48).

"إن قبر إسماعيل في الحجر".

الوجه الثاني : أن القبور المزعوم وجودها في المسجد الحرام غير ظاهرة ولا بارزة ، ولذلك لا تقصد من دون الله تعالى ، فلا ضرر من وجودها في بطن أرض المسجد ، فلا يصح حينئذ الاستدلال بهذه الآثار على جواز اتخاذ المساجد على قبور مرتقبة على وجه الأرض لظهور الفرق بين الصورتين ، وبهذا أجاب الشيخ على القاري رحمه الله تعالى ، فقال في " مرقة المفاتيح " (456/1) بعد أن حكى قول المفسر الذي أشرت إليه في

التعليق :

" وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت المizarب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزرم زرم سبعين نبياً ".

قال القاري :

---

ومن عجائب الجهل بالسنة أن بعض المفسرين المتأخرين احتج بهذه الآثار الواهية على جواز الصلاة في المقبرة بقصد الاستظهار بروح الميت أو وصول أثر ما من أثر عبادته<sup>(1)</sup> للا تعظيم له والتوجه نحوه ! وهذا مع أنه لا دليل فيها على ما زعمه من الجواز ، فهو خالف لعموم الأدلة النافية عن الصلاة في المقبرة وما شابها من المساجد المبنية على القبور ، ولهذا رد المناوي احتجاج المفسر المشار إليه بقوله : " لكن خبر الشيوخين كراهة (!) ببناء المساجد على القبور مطلقاً ، والمراد قبور المسلمين خشية أن يعبد فيها المقبور لقربه خبر : اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ".

وقال الصنعاني في " سبل السلام " (214/2) معتبراً عليه أيضاً :

" قوله : (لا تعظيم له) يقال : قصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النبي مطلقة ، ولا دليل على التعليل بما ذكر ، والظاهر أن العلة سد للذرية ، والبعد عن التشبيه بعيدة الأوثان ، الذين يعظمون الجنادات ، التي لا تنفع ولا تضر ، ولما في إيقاف المال في ذلك من العبث والتبذير ، الحالي عن النفع بالكلية ، وأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما يبني على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر ".

قلت : وقولهن " الملعون فاعله " يشير إلى حديث ابن عباس الذي يثبت ضعفه فيما سبق (ص 43) ، قتبته .

" وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسية فلا يصلح الاستدلال " .  
 وهذا جواب عالم نحير ، وفقيه خريت ، وفيه الإشارة إلى ما ذكرناه آنفاً ، وهو أن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة ، وأن ما في بطن الأرض من القبور ، فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر ، بل الشريعة تنهى عن مثل هذا الحكم ، لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة للأحياء ، كما قال تعالى : { ألم يجعل الأرض كفانا \* أحياء وأمواتا } . قال الشعبي :

" بطنها لأمواتكم ، وظهرها لأحياءكم "<sup>1</sup>

ومنه قول الشاعر :

صاح هذى قبورنا تلأ الربح  
 فain القبور من عهد عاد؟  
 خفف الوطا ما أظن اديم  
 الأرض إلا من هذه الأجساد  
 سر إن استطعت في الهواء رويداً  
 لا اختيارا على رفات العباد

ومن بين الواضح أن القبر إذا لم يكن ظاهراً غير معروفاً مكانه ، فلا يترب من وراء ذلك مفسدة كما هو مشاهد ، حيث ترى الوثنيات والشركيات إنما تقع عند القبور المشرفة ، حتى ولو كانت مزورة ! لا عند القبور المندرسية ، ولو كانت حقيقة ، فالحكمة

---

1 رواه الدولابي (129/1) عنه ورجاله ثقات .

تقتضي التفرق بين النوعين ، وهذا ما جاءت به الشريعة كما بينا سابقاً ، فلا يجوز التسوية  
بينهما ، والله المستعان .

## الجواب عن الشبهة الخامسة :

أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فشبهة لا تساوي حكايتها ! ولو لا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المخكمة لما سمحت لنفسي أن أسود الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيننا بطلانها ! والكلام عليها من وجهين :

الأول : رد ثبوت البناء المزعوم من أصله ، لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به ، ولم يروه أصحاب " الصاحح " و " السنن " و " المسانيد " وغيرهم ، وإنما أورده ابن عبد البر في ترجمة أبي بصير من " الاستيعاب " (23.21/4) مرسلاً ، فقال :

" وله قصة في المغاري عجيبة ، ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب . ذكر عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية ، قال : ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلت قريش في طلبه رجلين ، فقالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءكم مسلماً . فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين ، فخرجا حتى بلغا ذا الخليفة ، فنزلوا يأكلون من تر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا جيد يا فلان ! فاستله الآخر ، وقال :

أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه ، فما كنه منه ، فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد بعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حين رأه : لقد رأى هذا ذعراً ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتل والله صاحبي ، وإنني لم القول . فجاء أبو بصير ، فقال يا رسول الله قد والله وفي الله ذمتك : قد ردتني إليهم فأنجاني الله منهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ويل امه مسرع حرب ، لو كان معه أحد " فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : واقتلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير . . .

وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم الفاظاً وأكمل سياقاً قال : . . . وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين ، فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي جندل ، وأبو بصير يوت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقرؤه ، فدفنه أبو جندل مكانه ، وصلى عليه ، وبنى على قبر مسجداً .

قلت : فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهرى فهي مرسلة على اعتبار انه تابعي صغير ، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه ، والا فهي معضلة ، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة ، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله : " وبنى على قبره مسجداً " لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهرى ، ولا من روایة عبد الرزاق عن معمر عنه ، بل هو من روایة موسى بن عقبة ، كما صرح به ابن عبد البر ، لم يجاوزه ، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة ، فهذه الزيادة أعني قوله " وبنى على قبره

مسجدًا " معضلة<sup>1</sup> ، بل هي عندي منكرة ، لأن القصة رواها البخاري في " صحيحه " ( 371.351/5 وأحمد في " مسنده " ( 331.328/4 ) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن محرمة ومروان بها دون هذه الزيادة ، وكذلك أوردها ابن إسحاق في " السيرة " عن الزهرى مرسلاً كما في " مختصر السيرة " لابن هشام ( 339.331/3 ) ، ووصله أحمد ( 326.323/4 ) من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة به مثل روایة معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة ، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه ( 285.271/3 ) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهرى به دون هذه الزيادة ، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة ؛ لإعضاها ، عدم روایة الثقات لها .

والله الموفق .

الوجه الثاني : أن ذلك لو صح لم يجز أن ترد به الأحاديث الصريحة ، في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين :

أولاً: أنه ليس في القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره .

1 ولا تغتر أنها القارئ بما فعله هنا مؤلف " إحياء الميت " فإنه ساق (ص 44) القصة التي أوردناها في الأعلى من طريق ابن عبد البر ، غير أن المؤلف حذف من كلامه " ذكر موسى بن عقبة هذا الخبر " ووصل روایة عبد الرزاق عن الزهرى برواية موسى بن عقبة حتى صارت كأنهما روایة واحدة وبذا للناظر في سياقه أن القصة بناء المسجد على القبر هي من روایة عبد الرزاق عن الزهرى ، ولأنما هي من روایة موسى بن عقبة بدون إسناد !

ثم وقفت على روایة موسى بن عقبة في " تاريخ ابن عساكر " ( 1/334 ) رواه بإسنادين عن عنه عن ابن شهاب مرسلاً ومعضلاً بلفظ : " وجعل عند قبره مسجداً " وهذا اللفظ . لو صح . أقل خلافة ، لأنه ليس نصاً في أن البناء كان على القبر ، بل عنده وشنان ما بينهما ، وليس فيه أيضاً أن أبا جندل هو الذي بني المسجد فتأمل .

ثانياً: أنه لو فرضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك وأقره ، فيجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم ، لأن الأحاديث صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك في آخر حياته كما سبق ، فلا يجوز أن يترك النص المتأخر من أجل النص المقدم . على فرض صحته . عند التعارض وهذا بين لا يخفى ، نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى ! .

### الجواب عن الشبهة السادسة :

وهي الزعم بأن المنع إنما كان لعلة ، وهي خشية الافتتان بالمقبور ، وقد زالت ، فزال المنع !!  
 لا أعلم أحداً من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة ، إلا مؤلف " إحياء المقبور " فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك الأحاديث المقدمة واتفاق الأمة عليها ، فقال ما نصه (ص 19.81) :

" وأما النهي عن بناء المساجد على القبور ، فاتفقوا على تعليله بعلتين : إحداهما أن يؤدي إلى تنجيس المسجد<sup>1</sup> . . . وثانيهما وهو قول الأكثرين بل الجميع حتى من نص على العلة السابقة أن ذلك قد يؤدي إلى الضلال والفتنة بالقبر ، لأنه إذا وقع بالمسجد ، وكان قبر ولد مشهور بالخير والصلاح ، لا يؤمن مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيه ، ويؤدي

---

1 فلت : وهذه العلة باطلة من وجوه لا مجال لبيانها الآن ، ومن أدلة ذلك بخصوص قبور الأنبياء أن أجسادهم لا تبلى كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف تنجس الأرض بهم !!

بهم إلى فرط التعظيم إلى قصد الصلاة إليه ، إذا كان في قبلة المسجد ، فيؤدي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك " .

ثم ساق شيئاً من النقول في العلة المذكورة عن بعض العلماء منهم الإمام الشافعي ، وقد تقدم نصه في ذلك (ص44.43) ، ثم قال المؤلف المشار إليه (ص2120) :

" و العلة المذكورة قد اتفت برسوخ الإيمان في نقوس المؤمنين ، ونشاهم على التوحيد الخالص ، واعتقاد نفي الشريك مع الله تعالى ، وأنه سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتصريف (!) وبانتقاء العلة ينتهي الحكم المترتب عليها ، وهو كراهة اتخاذ المساجد والقباب على قبور الأولياء والصالحين " . !

قلت : والجواب : أن يقال : أثبتت العرش ثم اقش !  
أثبتت أولاً أن الخشية المذكورة هي وحدها علة النهي ، ثم أثبتت أنها قد اتفت ،  
ودون ذلك خرط القتاد .

أما الأول ، فإن لا دليل مطلقاً على أن العلة هي الخشية المذكورة فقط ، نعم من الممكن أن يقال : أنها بعض العلة ، وأما حصولها بها باطل ، لأن من الممكن أيضاً أن يضاف إليها أمور أخرى معقولة كالتشبه بالنصارى ، كما تقدم في كلام الفقيه الھيتمي ، والحقوق الصناعي ، وكالإسراف في صرف المال فيما لا فائدة فيه شرعاً ، وغير ذلك مما قد يbedo للباحث الناقد .

وأما زعمه أن العلة اتفت برسوخ الإيمان في نقوس المؤمنين الخ . فهو زعم باطل أيضاً  
وبيانه من وجوه :

الأول : أن الزعم بني على أصل باطل ، وهو أن الإيمان بأنه الله هو المنفرد بالخلق ، والإيجاد كاف في تحقيق الإيمان المنجي عند الله تبارك وتعالى ، وليس كذلك ، فإن هذا التوحيد وهو المعروف عند العلماء بتوحيد الربوبية ، كان يؤمن به المشركون الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : } ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله <sup>١</sup> ، ومع ذلك فلم ينفعهم هذا التوحيد شيئاً ، لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية والعبادة ، وأنكروه على النبي صلى الله عليه وسلم أشد الإنكار ، بقولهم فيما حكاه الله عنهم ! } أَجْعَلَ الْأَلَهَ إِلَهًاٌ وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ <sup>٢</sup> . ومن مقتضيات هذا التوحيد الذي أنكروه ترك الاستغاثة بغير الله ، وترك الدعاء والذبح لغير الله ، وغير ذلك مما خاص بالله تعالى من العبادات ، فمن جعل شيئاً من ذلك لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك به ، وجعل له نداً وإن شهد له بتوحيد الربوبية ، فالإيمان المنجي إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وإفراد الله بذلك ، وهذا مفصل في غير هذا الموضوع .

فإذا تبين هذا نعلم أن الإيمان الصحيح غير راسخ في نفوس كثير من المؤمنين بتوحيد الربوبية ، ولا أريد أن أبعد بالقارئ الكريم في ضرب الأمثلة ، فحسبي هنا أن أقل ما ذكره المؤلف الذي نحن في صدد الرد عليه ، فإنه قال بعد أسطر من كلامه السابق (ص 21.22): " ونراهم (يعني العامة) يخالفون بالأولياء ، وينطقون في حقهم بما ظاهره الكفر الصراح بل هو الكفر حقيقة بلا ريب ولا شك . . . فكثير من جهلة العوام بالغرب ينطق بما هو

١ سورة لقمان الآية 25.

٢ سورة ص الآية 5.

كفر صراح في حق مولانا عبدالقادر الجيلاني رضي الله عنه . . . فإن عندنا بالغرب من يقول عن القطب الأكبر ، مولانا عبد السلام ابن مشيش رضي الله عنه أنه الذي خلق الدين والدنيا ! ومنهم من قال والمطر نازل بشدة : يا مولانا عبد السلام اطف بعبادك ! فهذا كفر ! . . . .

قلت : فهذا الكفر أشد من كفر المشركين ، لأن هذا فيه التصريح بالشرك في توحيد الربوبية أيضاً ، وهو ما لا نعلم أنه وقع من المشركين أنفسهم ! وأما الشرك في الألوهية فهو أكثر في جهال هذه الأمة – ولا أقول عوامهم ! – فإذا كان هذا حال المسلمين اليوم وقبل اليوم ، فكيف يقول هذا الرجل :

" وقد انتقت العلة برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين . . . .؟"

وإذا كان يريد بـ"المؤمنين" الصحابة رضي الله عنهم ، فلا شك أنهم كانوا مؤمنين حقاً ، عالمين بحقيقة التوحيد الذي جاءهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة أبدية ، فلا يلزم من انتقاء العلة – ولو ثبت – بالنسبة إليهم أن يستقي الحكم بالنسبة لمن بعدهم ، لأن العلة لا تزال قائمة ، والواقع أصدق شاهد على ذلك .

الوجه الثاني :

علمت مما سبق من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من اتخاذ المساجد على القبور في آخر حياته ، بل في مرض موته ، فمتى زالت العلة التي ذكرها ؟ إن قيل : زالت عقب وفاته صلى الله عليه وسلم فهذا تقض لما عليه جميع المسلمين أن خير

الناس قرنه صلى الله عليه وسلم ، لأن القول بذلك يستلزم . بناء على ما سبق من كلامه . أن الإيمان لم يكن قد رسم بعد في تقوس الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما رسم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ! ولذلك لم تزل العلة وبقي الحكم ، وهذا مما لا أتصور أحداً يقول به لوضوح بطلانه . وإن قيل : زالت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ، قلنا : وكيف ذلك وهو صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك في آخر نفسٍ من حياته ؟ ! وبيده :

الوجه الثالث : أن في بعض الأحاديث المقدمة باستمرار الحكم إلى قيام الساعة ،  
الحادي (12) .

الوجه الرابع : أن الصحابة رضي الله عنهم إنما دفنوه في حجرته صلى الله عليه وسلم خشية أن يتخذ قبره مسجداً ، كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها في الحديث (4) ، فهذه خشية إما أن يقال : إنها كانت منصبة على الصحابة أنفسهم ، أو على من بعدهم ، فإن قيل بالأول ، قلنا فالخشية على من بعدهم أولى ، وإن قيل بالثاني ، وهو الصواب عندنا ، فهو دليل قاطع على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يرون زوال العلة المستلزم زوال الحكم ، لا في عصرهم ولا فيما بعدهم ، فالزعم بخلاف رأيهم ضلال بين . وبيده :

الوجه الخامس : أن العمل استمر من السلف على هذا الحكم ونحوه ، مما يستلزم بقاء العلة السابقة ، وهي خشية الوقع في الفتنة والضلal ، ولو أن العلة المشار إليها كانت منافية لما استمر العمل على معلوها ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله ، وإليك بعض الأمثلة على ما ذكرنا :

1. عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال : رأيت عثمان بن عفان يأمر بتسوية القبور ، فتقتل له ، هذا قبر أم عمرو بنت عثمان ! فأمر به فسوى <sup>١</sup> .

2. عن أبي الهجاج الأنصاري قال : قال لي علي بن أبي طالب :  
الآن أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع تمثلاً  
إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته <sup>٢</sup> .

ولما كان هذا الحديث حجة واضحة على إبطال ما ذهب إليه الشيخ الغماري في  
كتابه المشار إليه سابقاً حاول التفصي منه من طريقين :  
الأول : تأويله حتى يتحقق مع مذهبة !

---

1 رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (4/138) وأبو زرعة في " تاريخه " (2/121، 66) (\*) بسند صحيح عن عبد الله هذا ،  
وقد أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (3/82.81) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .  
(\*) مخطوطان قيمان ، الأول محفوظ بعض مجلداته في المكتبة الظاهرية ، ويوجد منه نسخة تامة في غيرها . والآخر منه نسخة مصورة في  
الجمع العلمي العربي بدمشق .

3 رواه مسلم (3/61) وابو داود (3/70) والنسائي (1/285) والترمذى (2/153، 154) والبيهقي (4/3) والطیالسی (1/168) وأحمد (رقم 1064.741) .

==  
وله طرق عند الطیالسی وأحمد (رقم 1283 و 1177 و 1176 و 1175 و 889 و 657 و 656 و 139/4) وابن أبي شيبة (

ولا خالفة بين هذا الحديث وبين ما ثبت في السنة من مشروعية رفع القبر شبراً أو شرين ، حتى يتميز فি�صلان عن أن يهان ، لأن المراد به  
تسوية ما رفع عليه من البناء ، وإن قيل بخلافه قال الشيخ علي القارئ في " المراقة " (2/372) في شرح الحديث : " (قبراً مشرفاً) هو  
الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة (!) بالحجارة ليعرف ولا يؤطأ ، (إلا سويته) في الأزهر :  
قال العلماء : يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب المدام ، وفي قدره خلاف ، قيل إلى الأرض تعليطاً ، وهذا أقرب  
إلى اللفظ أي لفظ الحديث من التسوية " .

وكذا في تحفة الأحوذى " 2/154 ) تقلأ عن المراقة " .

والآخر : التشكيك في ثبوته ! فقال (ص 57) :

" فلا بد من أحد أمرين : إما أن يكون غير ثابت في نفسه ، أو هو محمول على غير ظاهره ولا بد " .

قلت : أما ثبوته فلا شك فيه ، لأن له طرفاً كثيرة بعضها في " الصحيح " كما سبق ، ولكن أصحاب الأهواء لا يتلزمون القواعد العلمية في التصحيح والتضييف ، بل ما كان عليهم ضعفوه ، ولو كان في نفسه صحيحاً ، كهذا الحديث<sup>1</sup> وما كان لهم صححوه أو مشوه ولو كان في نفسه ضعيفاً ، وسيأتي لذلك بعض الأمثلة الأخرى والله المستعان .

وأما تأويله ، فقد ذكر له وجوهاً واهية أقواها قوله :

" إنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق ، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر ، وعلى استحباب رفعه قدر شبر "

قلت : العجب من يدعى الاجتهاد ويحرم التقليد كيف يصرف الأحاديث ويتاولها حتى تتفق مع أقوال الأئمة بزعمه ، بينما الاجتهاد الصحيح يقتضي عكس ذلك تماماً ! على أن الحديث لا ينافي الاتفاق المذكور ، لأنه خاص بالقبر المبني عليه فحينئذ يسوى بالأرض كما سبق عن الأزهار ، واتفاق الأئمة إنما هو في الأصل الذي ينبغي أن يراعى حين دفن الميت

---

1 وكذلك فعل بعض غلاة الشيعة في كتابه "كتشf الارتباط" (ص 366) فصرح فيه بتضييف الحديث من طريق مسلم ! وطعن في رجاله وكلهم ثقات ، وكذلك غمز من صحته الكوثري الجهمي في "مقالاته" (ص 159) ، وهكذا ترى أهل الأهواء . على اختلاف مذاهبهم . يتبعون على رد الحديث الصحيح بأوهى الشبه اتباعاً لأهواهم ، ونعود بالله تعالى من الحذلان ! .

فيرفع قليلاً، فهذا لا يعنيه الحديث كما أفاده القارئ رحمه فيما تقدم نقله قريباً<sup>١</sup>  
في الحاشية (ص 73).

ثم نقل الغماري في تأويل الحديث عن الشافعية أنهم قالوا :  
" لم يرد تسويته بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه جماعاً بين الأحاديث " .  
قلت : لو سلم هذا فهو دليل على الغمار لا له لأنه لا يقول بوجوب تسطيحه ، بل  
يقول باستحباب رفعه بدون حد وباستحباب البناء عليه قبة أو مسجد  
ثم قال الغماري في الجواب الأخير عن الحديث :

" وهو الصحيح عندنا أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية ، وفي  
بلاد الكفار التي افتحها الصحابة رضي الله عنهم بدليل ذكر التماشيل معها " .  
قلت : في بعض طرق الحديث عند أحمد أن بعث علي رضي الله عنه إنما كان إلى  
بعض نواحي المدينة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فهذا يبطل ما ادعاه من  
أن الإرسال كان إلى بلاد الكفار .

ثم إن موضع الشاهد من الحديث إنما هو بعث علي أبا الهياج إلى تسوية القبور ،  
وكان رئيس الشرطة ، فيه دليل واضح على أن علياً وكذا عثمان رضي الله عنهم في الآخر  
المتقدم . كان يعلمان هذا الحكم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خلافاً لما زعمه الغماري .

3. عن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : إذا انطلقت  
بحناري فأسرعوا المشي ولا يتبعني بحمر ، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب ،

وَلَا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بَنَاءً وَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِئٌ مِّنْ كُلِّ حَالَةٍ ، أَوْ سَالَةٍ ، أَوْ خَارِقَةٍ<sup>١</sup> ، قَالُوا  
أَوْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٢</sup> .

4. عن أنس : كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا بَيْنَ الْقُبُورِ<sup>٣</sup> .

5. عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجداً<sup>٤</sup> .

وإبراهيم هذا هو ابن زيد النخعي الثقة الإمام ، وهو تابعي صغير مات سنة (96)  
، فقد تلقى هذا الحكم بلا شك من بعض كبار التابعين من الصحابة ، ففيه دليل قاطع على  
أنهم كانوا يرثون بقاء هذا الحكم واستمراره بعده صلى الله عليه وسلم ، فمتى نسخ؟! .

6. عن المعرور بن سعيد قال :

"خرجنا مع عمر في حجة حجها ، فقرأ علينا في الفجر { ألم تر كيف فعل ربك  
ب أصحاب الفيل }<sup>١</sup> و { لإيلاف قريش }<sup>٢</sup> ، فلما قضى حجه ورجع والناس يتبدرون ،  
فقال : ما هذا؟ فقال : مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

1 (الحالة) هي التي تخلق شرها عند المصيبة ، \_ (السالفة) : التي ترفع صوتها ، . (الخارقة) : التي تخنق ثيابها عند المصيبة .

2 أخرجه أحمد (397/4) واسناده قوي .

3 رواه ابن أبي شيبة (185/2) ورواه ثقات رجال الشيغرين ، ورواه أبو بكر ابن الأثرم كما في "فتح الباري" لابن رجب (65/81)  
1 من الكواكب ) .

4. رواه ابن أبي شيبة (134/4) بسنده صحيح عنه .

1 سورة الفيل ، الآية 1 .

2 سورة قريش الآية 1 .

هكذا هلك أهل الكتاب ، اتخذوا آثار الأنبياء لهم بيعاً ! من عرضت له منكم فيها الصلاة ،  
فليصل ، ومن لم يعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل " .<sup>3</sup>

7. عن نافع قال :

"بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأتون الشجرة التي بُوِيَعَ تحتها فامر بها فقطعـت" .<sup>4</sup>

3 رواه ابن أبي شيبة (2/84) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

4 قلت : رواه ابن أبي شيبة أيضاً (2/73) ورجاله ثقات كلهم لكنه منقطع بين نافع وعمر فلعل الواسطة بينهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ثم استدركت قلت : يبعد ذلك كله ما أخرجه البخاري فيه " صحيحه . الجماد" من طريق أخرى عن نافع قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما :

"رجعنا من العام المـقبل : فـما اجـتمع اثـنان عـلـى الشـجـرة الـتي باـيـعاـتـها ، كـانـت رـحـمة مـن اللـهـ" . يعني خفاءـها عـلـيـهـم . فهو نـصـ علىـ أـنـ الشـجـرةـ لـيـقـنـ عـرـفـةـ المـكـانـ يـكـنـ قـطـعـهـاـ مـنـ عمرـ ، فـدـلـ ذـالـكـ عـلـىـ ضـعـفـ روـاـيـةـ القـطـعـ الدـالـ عـلـيـهـ الـإـقـطـاعـ الـظـاهـرـ فـيـهاـ نـفـسـهـاـ وـمـاـ يـزـيدـهـاـ ضـعـفـاـ مـاـ روـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ "ـالـعـاـزـيـ"ـ مـنـ "ـصـحـيـحـهـ"ـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـيهـ"ـ ===  
قال : "لقد رأيت الشجرة ، ثم أتيتها بعد ، فلم أعرفها" .

ومن طريق طارق بن عبد الرحمن قال :

"انطلقت حاجاً ، فمررت بقون يصلون ، قلت : ما هذا المسجد قالوا : هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب ، فضحك فقال : حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، فلما خرجنا من العام المـقبل نسيـناـهـاـ فـلـمـ قـدـرـ عـلـيـهـاـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـعـيـتـ عـلـيـنـاـ فـقـالـ سـعـيدـ :ـ إـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـعـلـمـوـهـاـ !ـ وـعـلـمـوـهـاـ أـتـمـ أـعـلـمـ !ـ"

أقول ، ولئن كـانـ خـسـرـناـ هـذـهـ روـاـيـةـ المـنـقـطـعـةـ كـشـاهـدـ فـيـمـاـ خـنـ فـيـهـ مـنـ الـبـحـثـ بـعـدـ التـأـكـدـ مـنـ ضـعـفـهـاـ ،ـ فـقـدـ كـسـبـنـاـ مـاـ هوـ أـقـوىـ منهاـ ،ـ مـاـ يـصـلـحـ دـلـيـلـاـ لـمـاـ خـنـ فـيـهـ ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ بـنـ عـمـرـ :ـ فـقـدـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ شـرـحـهـ إـيـاهـ :ـ "ـوـالـحـكـمةـ فـيـ ذـالـكـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ اـفـتـانـ لـاـ وـقـعـتـهـ مـاـ وـقـعـتـهـ مـنـ الـخـيـرـ ،ـ فـلـوـ بـقـيـتـ لـاـ أـمـنـ تـعـظـيمـ بـعـضـ الـجـهـالـ لـهـ حـتـىـ رـبـعـاـ أـفـضـىـ"ـ بـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـعـقـادـ أـنـ لـهـ قـوـةـ تـقـعـ أـوـ ضـرـ ،ـ كـمـاـ نـرـاهـ الـآنـ مـشـاهـدـاـ فـيـمـاـ هـوـ دـونـهـاـ ،ـ وـإـلـىـ ذـالـكـ أـشـارـ بـنـ عـمـرـ بـقـولـهـ :ـ "ـكـانـ رـحـمةـ مـنـ اللـهـ أـيـ كـانـ خـفـاءـهـاـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ ذـالـكـ رـحـمةـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ"ـ .ـ"

8. عن قزعة قال سألت ابن عمر : آتى الطور ؟ فقال : دع الطور ولا تأتها ، وقال

: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد<sup>1</sup>

9. عن علي بن حسين :

أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه ، (كذا الأصل )

فيدخل فيها فيدعوه ، فدعاه فقال :

الا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : " لا تخذلوا قبري عياداً ، ولا بيؤتكم قبوراً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم وتسليمكم

بلغني حيثما كتم " .<sup>1</sup>

ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً وابن خزيمة في " حديث علي ابن حجر " (ج 4

/ رقم 48) وابن عساكر (4/217/4)<sup>2</sup> من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل أنه رأى قبر

---

قلت : ومن تلك الأشجار التي أشار إليها الحافظ شجرة كثت رأيتها من أكثر من عشر سنين شرقى مقبرة شهداء أحد خارج سورها ، وعليها خرق كثيرة ، ثم رأيتها في موسم السنة الماضية (1371هـ) قد استأصلت من أصلها ، والحمد لله ، وحمى المسلمين من شر غيرها من الشجر وغيره من الطواغيت التي تبعد من دون الله تعالى .

1 روأه ابن أبي شيبة أيضاً (2/83) والأزرقي في "أخبار مكة" (ص 304) وإسناده صحيح ، وروى أحمد (6/8) وأبو يعلى وابن مونده في "التوحيد" (26/1، 2) مثله عن أبي بصرة الغفارى وهو صحيح أيضاً ، خرجته في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" أواخر المائة الثالثة ، وفي "إررواء الغليل" رقم (970) .

1 . أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (2/83) وعنه أبو يعلى في "مسنده" (ق 32/2) وإسماعيل القاضي في كتاب "فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" ، الحديث 20 من طبع المكتب الإسلامي ، وروأه الضياء ي "المختار" (1/154) من طريق أبي يعلى والخطي في "الموضح" (2/30) .

وستنه مسلسل بأهل البيت رضي الله عنهم ، إلا أن أحدهم - وهو علي بن عمر مسحور ، كما قال الحافظ في "التقريب" .

النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه ومسح ، قال : فحصبني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقال : قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم : لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، [ وصلوا علي حيثما كتم ، فإن صلاتكم تبلغني ] <sup>3</sup> .

10. عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم : " لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني <sup>4</sup> حيثما كتم" <sup>1</sup> .

11. ورأى ابن عمر فسطاطاً <sup>2</sup> على قبر عبد الرحمن فقال : " انزعه يا غلام فإنما يظله عمله" <sup>3</sup> .

12. عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً <sup>4</sup> .

2 - هذا والمصادر المذكورة قبلها مخطوطات ، وغالبها في المكتبة الظاهرية ، ومكتبة الأوقاف في حلب  
3 /2) قلت وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في " مصنفه " ( 6694 / 577 / 3 ) وسهيل هذا أورده ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ( 24 / 24 ) وذكر له عنه ، روين أحدهما محمد بن عجلان وهو الرواية لهذا الحديث عنه عند ابن أبي شيبة ، والآخر سفيان الثوري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وله راو ثالث وهو إسماعيل الرواية لهذا عنه عند ابن خزيمة وهو إسماعيل بن عليه وهذه فائدة غزيرة لا تجدها في كتب الرجال فقد روى عنه ثلاثة من النقاد ، فهو معروف غير مجهول . والله أعلم .

3 . قوله " تبلغني " هذا الحديث وغيره مما تقدم صريح في أنه عليه الصلة والسلام لا يسمع صلة المصلين عليه ، فمن زعم أن النبي صلی الله علیہ وسلم يسمعها فقد كذب عليه ، فكيف حال من يزعم أنه صلی الله علیہ وسلم يسمع غيرها ؟ ! .

1 رواه أبو داود ( 2042 ) وأحمد ( 367 / 2 ) بسنده حسن ، ورواه أبو يعلى في " مسنده " ( 1597 / 4 ) ، مصورة الكتب من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب بسنده فيه نظر .

2 السقطاط بيت من شعر في " اللسان " وفي " الكواكب الدراري " ( ق 87 / 1 تفسير 548 ) : " وكه أَحْمَدْ أَنْ يُضْرِبْ عَلَى الْقَبْرِ فسطاط  
3 رواه البخاري تعليقاً ( 98 / 2 ) .

13. وروى ابن أبي شيبة وابن عساكر (2/96/7) مثله عن أبي سعيد الخدري<sup>5</sup>

14. عن محمد بن كعب قال : هذه الفساطيط التي على القبور محدثة<sup>6</sup>

15. سعيد بن المسيب أنه قال في مرضه الذي مات فيه : إذا ما مت ، فلا تضرروا

على قبري فسطاطاً<sup>7</sup>.

16. عن سالم مولى عبد الله بن علي بن حسين قال :

أوصى محمد بن علي أبو جعفر قال : " لا ترفعوا قبري على الأرض "<sup>1</sup>.

17. عن عمرو بن شرحبيل قال : " لا ترفعوا جدثي . يعني القبر . فإني رأيت

المهاجرين يكرهون ذلك "<sup>2</sup>.

واعلم أن هذه الآثار وإن اختلفت دلالاتها ، فهي متقدمة على النهي في الجملة عن كل ما ينبئ عن تعظيم القبور تعظيماً يخشى منه الوقوع في الفتنة والضلال ، مثل بناء المساجد

---

رواه عبدالرزاق (3/418) وابن أبي شيبة 4/135 ، والربيعى في "وصايا العلماء" (2/141) وابن سعد (4/4) واسناده صحيح .<sup>4</sup>

5 واسناده ضعيف ، لكن له طرق أخرى عند ابن عساكر فهو بها صحيح .

6 روأه ابن أبي شيبة أيضاً ورجاله ثقات غير ثعلبة وهو ابن الفرات ، قال أبو حاتم وأبوزرعة : " لا أعرفه " كما في " الجرح والتعديل " (1/464/465).

7 روأه ابن سعد (5/142).

1 روأه الدولابي (1/134) ورجاله ثقات غير سالم هذا فهو مجھول كما قال الذهبي في "الميزان" والخلبي الشيعي في "خلاصة الأقوال" (ص 108).

2 روأه ابن سعد (6/108) بسند صحيح .

والقباب على القبور ، وضرب الخيام عليها ، ورفعها أكثر من الحديث المشرع ، والسفر والاختلاف إليها<sup>3</sup> ، والتسمح بها ، ومثل التبرك بآثار الأنبياء ونحو ذلك ، فهذه الأمور كلها غير مشروعة عند السلف الذين سميوا بهم من الصحابة وغيرهم ، وذلك يدل على أنهم كانوا جميعاً يرون بقاء علة النهي عن بناء المساجد على القبور وتعظيمها بما لم يشرع ، إلا وهي خشية الإضلال والافتتان بالموتى كما نص عليها الإمام الشافعى رحمه الله فيما سبق ، بدليل استمرارهم على القول بالحكم المعلول بهذه العلة ، فإن بقاء أحدهم يستلزم بقاء الآخر ، كما لا يخفى ، وهذا بالنسبة لمن نص منهم على كراهة بناء المساجد على القبور ظاهراً ، أما الذين صرحوا بالنهي عن غير ذلك ، مثل رفع القبر وضرب الخيمة عليه ونحوه مما أجملنا الكلام عليه آنفًا ، فهم يقولون ببقاء الحكم المذكور من باب أولى ، وذلك لوجهين :

**الأول :** أن بناء المساجد على القبور أشد جرمًا من رفع القبور وضرب الخيام عليها ، لما ورد من اللعن على البناء ، دون الرفع والضرب المذكور .

**الثاني :** أن المفروض في أولئك السلف الفهم والعلم ، فإذا ثبت عن أحد منهم النهي عن شيء هو دون ما نهى عنه الشارع ، ولم ينقل هذا النهي عن أحدهم ، فنحن قطع بأنه ينهى عنه أيضاً ، حتى ولو فرض عدم بلوغ النهي إليه لأن نهيه عما هو دون هذا يستلزم النهي عنه من باب أولى ، كما لا يخفى .

فثبت أن القول بانتفاء العلة المذكورة وما بني عليه كله باطل ، لمخالفته نهج السلف الصالح رضي الله عنهم ، مع مصادمه للأحاديث الصحيحة ، والله المستعان .

---

<sup>3</sup> الاختلاف إليها أي : إكثار التردد لزيارتها ، وهذا مستقاد من قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم لا تجعل قبري عيداً " .

## الفصل الخامس

### حكمة تحرير بناء المساجد على القبور

من الثابت في الشرع أن الناس منذ أول عهدهم كانوا أمة واحدة على التوحيد الخالص ، ثم طرأ عليهم الشرك والأصل في هذا قول الله تبارك وتعالى : { كان الناس أمة واحدة \* فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين }<sup>1</sup> قال ابن عباس رضي الله عنه : " كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين "<sup>2</sup> .

قال ابن عروة الحنيلي في {الكوكب} (1/212/6) :

{ وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ أن قابيل وبنيه عبد والنار } .

---

1 سورة البقرة الآية 213 .

2 رواه ابن جرير في " تفسيره " (4/275) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله والحاكم (546/2) وقال :

" صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي .

قلت : وعزاه ابن عروة الحنيلي ل الصحيح البخاري وهو وهم وأما رواه العوفي عن ابن عباس : (كان الناس أمة واحدة ) يقول : كانوا كفراً ( فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ) فلا يصح عن ابن عباس ، لأن العوفي ضعيف لا يحتاج به ، ولقد أخطأ الفخر الرازي من المنسرين في حكايتهم لهذا القول عن ابن عباس ساكتين عنه وهذا قال الحافظ ابن كثير (1/250) :

" والقول الأول عن ابن عباس أصح سندًا ومعنى ، لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام ن فبعث الله إليهم نوحًا عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض " .

وهذا القول هو الذي صححه ابن القيم في " إغاثة الهاشمي " (205/2) .

قلت: وفيه ردأيضاً على بعض الفلاسفة والملحدة الذين

يزعمون أن الأصل في الإنسان الشرك، وأن التوحيد هو الطارئ .

ويبطل هذا، ويؤيد الآية السابقة حديث صحيحان :

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم في ميلاده عن ربِّه : {إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم<sup>1</sup> عن دينهم وحرّمت عليهم ما أحالت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً} <sup>2</sup>.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم : {ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويجسانه ، كما تنجي البهيمة جماعة ، هل تحسون فيها من جدعا؟} <sup>3</sup>.

قال أبو هريرة : وقرأوا إن شئتم {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل لخلق الله} <sup>3</sup>. الآية 4.

إذا تبين هذا ، فإن من المهم جداً أن يتعلم المسلم كيف طرأ الشرك على المؤمنين بعد أن كانوا موحدين؟

---

1 أي استخففهم فجأو معهم في الضلال ، يقال بحال واجتال إذا ذهب وجاء منه ، الجلوان في الحرب (نهائيه) .  
ونحوه في ((غريب الحربي)).

2 رواه مسلم (8/159) وأحمد (4/162) والحربي في ((الغريب)) (5/24) والبغوي في ((حدث هدبة بن خالد)) (2/251) وابن عساكر (1/328).

3 رواه البخاري (11/418) ومسلم (18/52) والدولابي (1/98) وغيرهم وقد خرجته في ((الإرواء )) رقم 1220 .  
4 سورة الروم ، الآية 30

لقد ورد عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير قول الله سبحانه في قوم نوح : {وقالوا لاتذرنّ أهلكم ولا تذرن ودا" ولا سواعا" ولا يغوث ويعوق ونسرا} 5 أن هؤلاء الخمسة ودا" ومن ذكر معه كانوا عبادا" صالحين ، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن ينكروا على قبورهم ، ثم أوحى إلى الذين جاؤوه من بعدهم أن يتخذوا لهم أصناما" ، وزين لهم ذلك بأنه أدعى لهم على أن يذكروهم ، فيقتدوا بأعمالهم الصالحة ، ثم أوحى إلى الجيل الثالث أن يعبوهم من دون الله تعالى وأوهمهم أن آباءهم كانوا يفعلون ذلك ! فأرسل الله لهم نوحا" عليه السلام أمرا" لهم أن يعبدوا الله تعالى وحده ، فلم يستجيبوا له إلى قليل" منهم . وقد حكى الله عزوجل قصته معهم في سورة نوح .

جاء في صحيح البخاري (543/8) عن ابن عباس :

{} أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا" ، وسموها بأسمائهم . فعلوا ، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت {} .

ونحوه في تفسير ابن حجر وغيره عن غير واحد من السلف رضي الله عنهم .

وفي {} الدر المنثور {} (269/6):

{} وأخرج عبد بن حميد عن أبي مظهر قال : ذكروا عند أبي جعفر (وهو الباقي) يزيد بن الملهب ، فقال : أما إنه قتل في أول أرض عبد فيها غير الله ، ثم ذكر {} ودا" {} قال :

} } وَكَانَ وَدْ رَجُلًا " مُسْلِمًا " ، وَكَانَ مُحِبِّيًا " فِي قَوْمِهِ ، فَلَمَا هَاتَ عَسَكَرُوا حَوْلَ قَبْرِهِ فِي أَرْضِ بَابِلِ ، وَجَزَعُوا عَلَيْهِ ، فَلَمَا رَأَى إِبْلِيسَ جَزَعُهُمْ عَلَيْهِ تَشْبِهً فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى جَزَعَكُمْ عَلَى هَذَا ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ أَصْوِرَ لَكُمْ مِثْلَهُ ، فَيَكُونُ فِي نَادِيكُمْ فَتَذَكَّرُونَ بِهِ ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، فَصُورَ لَهُمْ مِثْلَهُ ، فَوَضَعُوهُ فِي نَادِيهِمْ ، وَجَعَلُوهُ يَذْكُرُونَهُ ، فَلَمَا رَأَى مَا بَهُمْ مِنْ ذَكْرِهِ ، قَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَجْعَلَ لَكُمْ فِي مَنْزِلِ كُلِّ رَجُلٍ " مِنْكُمْ تَمَاثِلًا " مِثْلَهُ ، فَيَكُونُ فِي بَيْتِهِ ، فَتَذَكَّرُونَهُ ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، فَصُورَ لَكُلِّ أَهْلِ بَيْتِ تَمَاثِلًا " مِثْلَهُ ، فَأَقْبَلُوا ، فَجَعَلُوهُ يَذْكُرُونَهُ بِهِ ، قَالَ: وَأَدْرِكَ أَبْنَائِهِمْ ، فَجَعَلُوا يَرِونَ مَا يَصْنَعُونَ بِهِ ، وَتَنَاسَلُوا وَدَرَسُوا أَمْرَ ذَكْرِهِمْ إِيَاهُ حَتَّى أَتَخْذُوهَا لَهُ " مِنْ دُونِ اللَّهِ 1 قَالَ: وَكَانَ أَوْلُ مَا عَبَدَ غَيْرُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ { } وَدْ { } الَّذِي سَمَوَهُ بَوْدَ { } 2 . فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الإِلَهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى - وَقَدْ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الرَّسُولِ ، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ خَاتَمَ الشَّرَائِعِ - أَنْ يَنْهِي عَنْ كُلِّ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَخْشَى أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً - وَلَوْ بَعْدَ حِينَ - لَوْقَعَ النَّاسُ فِي الشَّرَكِ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ فَلَذَا لَكَ نَهْيُ عَنْ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقَبُورِ ، كَمَا نَهْيُ عَنْ شَدِ الرِّحَالِ إِلَيْهَا ، وَاتِّخَادِهَا أَعْيَادًا" 3 وَالْحَلْفُ

1 زاد في ((الكتاكي)) من روایه ابن حاتم ((أولاد أولادهم)).

2 قلت: ورواه ابن أبي حاتم أيضاً كما في ((الكتاكي الدري)) لابن عروه الحنبلي (6/112) وساق إسناده، وهو حسن إلى أبي المظہر هذا، وما أعرفه ولم يورده الدولابي في ((الكتاكي والأسماء)) ولا مسلم في ((الكتاكي)) من ((فهرست رجال الشیعه)).

3 قال: النووي آداب زياره قبره صلى الله عليه وسلم من كتابه ((مناسك الحج)) (69/2) وهو مخطوط في ظاهرية دمشق (عام - 3656) كره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحد هم وخرج الوقوف بالقبر، قال: وإنما ذ لك الغرباء قال: ولا بأس من قد من سفر وخرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلني عليه، ويدعوه ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهمما. قال الباقي: بفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا ذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد.

بأصحابها، إذ ذكر ذلك يؤدي إلى الغلو بها وعبادتها من دون الله تعالى - لاسيما عند انتفاء العلم ، وكثرة الجهل وقله الناصحين ، وتعاون شياطين الجن والإنس على إضلal الناس ، وإخراجهم من عبادة الله تبارك وتعالى ، ولا يخفى أنه إذا كان من المسلم عندنا عشر المسلمين أن من حكمة النبي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة هو سد الذريعة وعدم التشبيه بالشركين الذين يعبدون الشمس في تلك الأوقات ، فالذرعية في التشبيه بهم في بناء المساجد على القبور والصلاحة فيها أقوى وأوضح ، ألا ترى أنها حتى اليوم لم نجد أي أثر سيء لصلاة بعض الناس في هذه الأوقات المنهي عنها ، بينما نرى أسوأ الآثار للصلاحة في هذه المساجد والمشاهد المبنية على القبور ، من التمسح بها ، 4 والإستغاثة بأصحابها ، والندر لها ، والhalb بل والسجود لها ، وغير ذلك من الضلال ما هو مشاهد معروف ، فاقتضت حكمة تبارك وتعالى تحريم كل هذه الأمور ، حتى يعبد الله تبارك وتعالى وحده ولا يشرك به شيء

4 قال النووي في كتابه ((منا سك الحج)) (2/68) ==

=((لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ، ويكره إلصاق البطن والظهر بحد ران التبر ، قاله الحليمي وغيره ، ويكره مسحه باليد وتنبيله ، بل الأدب أن يبعد منه ... هذا هو الصواب . وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في محلفتهم ذلك ، فإن الافتداء والعمل إنما يكون بأقوال علماء ، ولا يلتفت إلى مدح ثات العوام وجهائهم ، ولن أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ماما نعاه ((تبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإنك وطرق الظلام ولا تغتر بكثره الحالكين )) ومن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة ، فهو من جهله وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، وكيف ينبعي الفضل في خالفه الصواب ؟ ! ))

قلت: رحم الله الإمام النووي فإنه بهذه الكلمة أعطى هؤلاء المشايخ الذين يتمسحون بالقبور فعلاً، أو يجذذونها قوملاً" ما يستحقونه من المنزلة ، حيث جعلهم من العوام الذين لا يجوز أن يلتفت إلى جهائهم ! (فهل من مذكرة) ؟

،فيتحقق بذلك أمر تعالى بدعائه وحده في قوله ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ اللَّهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>1</sup>.

ولأن مما يأسف له كل مسلم طاهر القلب أن يجد كثيراً من المسلمين قد وقعوا في مخالفة شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يندرج بالتوحيد، ثم يزداد أسفًا "حين يرى قليلاً أو كثيراً" من المشايخ يقرؤنهم على تلك المخالفات، بدعاوى أن نياتهم طيبة! ويشهد الله أن كثيراً منهم قد فسدت نياتهم، ورآن عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ، بل تسويغ لهم كل ما يرونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى الباطلة؟<sup>2</sup> أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلما وقعوا في ضيق جاءوا إلى ميت يرونه صالحًا" فيدعونه من دون الله ويستغثون به ويطلبون منه العافية والشفاء زغير ذلك مما لا يطلب إلى من دون الله وما لا يقدر عليه إلى الله؟! بل إذا زلت قدم دابتهم نادوا: يا الله يا باز بينما هؤلاء المشايخ قد يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع يوماً بعض الصحابة يقول له: ما شاء الله وشئت! فقال: أجعلتني لله ندا؟! فإذا كان هذا إنكار رسول الله صلى

---

1 سورة الجن الآية 18.

ولقد جرى نقاش طويل بعد بضع سنين من تأليف بيبي وبين أحد المخطباء يوم الجمعة في بيته حول الأسئلة غير الله ، فصرح الشيخ بجوازها بحججة أن المستغيث يعلم أن الميت لا يضر ولا ينفع ! فقلت له لو كان الأمر كذلك فلماذا ينادي؟ قال: بواسطه، قلت: الله أكبر: قلت: كما قال غيركم {ما يعبدهم إلا ليقربون إلى الله زلفا} {سورة الزمر الآية 3}! ثم قلت لتهاذا كتم تعقدون حقاً انهم لا يعتقدون فيهم ضرا ولانفعا، فهل ترى باسم من ان يكشف المستغيث بغير الله عن عقیدة التي ترزعها بقوله {يا باز؟! يامن لا يضر ولا ينفع!} فقال : نعم يجوز قلت ! : فهذا

أكبر دليل على أنك أنت فضلاً عن العامة ترى أن في ندائهم نفعاً ، ولا سويم بين ندائهم وبين نداء الجمادات والأحجار بل الأصنام ، وما أظنكم ترون جواز ندائها أيضاً بحججة أنها لا تضر ولا تنفع ! فبهت . (فاعتبروا يا أولي الأ بصار).

الله عليه وسلم على من آمن به صلى الله عليه وسلم فراراً من الشرك ، فلماذا لا ينكر هؤلاء المشايخ على الناس قوله : يا الله يا باز ! مع أنه في الدلالة على الشرك أوضح وأظهر من كلمة ما شاء الله وشئت ؟ ولماذا نرى العامة يقولون دون أي تخرج : " توكلنا على الله وعليك " و " مالنا غير الله وأنت " ؟ ! ذلك لأن هؤلاء المشايخ إما أنهم مثلهم في الضلال وفائد الشيء لا يعطيه ! وإما أنهم يدارونهم ، بل يداهونهم كي لا يوصموا بعض الوصمات التي تقضي على وظائفهم ومعاشهم ! غير مبالغين بقول الله تعالى { إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بناه للناس في الكتاب أولئك يعلنهم الله ويعلنهم اللاعنون }<sup>2</sup>

يا حسرة على هؤلاء المسلمين ، لقد كان المفروض فيهم أن يكونوا دعاة لجميع الناس إلى دين التوحيد ، وسبباً لإيقاظهم من الوثنية وأدراها ، ولكنهم سبب جهلهم بدينهم واتباعهم أهواءهم عادوا مضرب مثل للوثنية من قبل المشركين أنفسهم فصاروا يصفونهم بأنهم كاليهود في بنائهم المساجد على القبور ! فقد جاء في كتاب " دعوة الحق " للأستاذ عبد الرحمن الوكيل رحمة الله تعالى (ص 176.177) :

" وقد سجل على المسلمين هذه الوثنية المستشرق الانجليزي اللئيم " ادوارد لين " في كتابه " المصريون الخدثون " فقال (ص 167.181) :

" ويحمل المسلمون . وبخاصة المصريون . على اختلاف مذاهبهم . ما عدا الوهابيين . للأولياء المؤفرين احتراماً وتقديساً لا سند لهما من القرآن أو الأحاديث أكثر مما يحملون

---

2 سورة البقرة ، الآية 159 .

للأحياء منهم ، ويشيدون فوق أغلب قبور الأولياء المشهورين مساجد كبيرة وجميلة ، وينصبون فوق قبور من هم أقل شهرة منهم بناءً صغيراً مبيضاً بالكلس ومتوجاً بقبة ، ويقام فوق البر مباشرة نصب مستطيل من الحجر أو القرميد يسمى " تركيبة " أو من الخشب ويسمى تابوتاً ، ويغطى النصب عادة بالحرير أو الكتان المطرز بالأيات القرآنية ، ويحيط به قبضان أو ستر ، من الخشب يسمى مقصورة ، وأكثر أضرحة الأولياء في مصر مدافن إلا أن أكثرها يحتوي على آثار قليلة لهم ، وبعضها ليست إلا قبوراً فارغة ، أقيمت تذكاراً للميت إلى أن يقول . وقد جرت العادة أن يقوم المسلمون . كما كان يفعل اليهود يتجديد بناء قبور أوليائهم ، وتبيضها ، وزخرفتها ، تعطية التركيبة أو التابوت أحياناً ببطاء جديد ، وأكثر هؤلاء يفعلون ذلك رياء<sup>1</sup> كما كان يفعل اليهود " .

علم الكفار الغربيون هذه الصلاة التي وقع فيها كثير من المسلمين لا سيما الشيعة منهم ، فاستغلوها حتى في سبيل تحقيق مطامعهم الاستعمارية ، فقد قال فضيلة الاستاذ الشيخ أحمد حسن الباوري في فتوى له في النهي عن زخرفة القبور وبناء القباب والمساجد عليها :

" وبهذه المناسبة ، أذكر أن أحد كبار الشرقيين حدثني عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد للمستعمر فيه غاية ، ولم تجد أية وسيلة من وسائل الدعاية في جعل القوافل تختاره .

---

1 قلت : هذا من بعضهم وأما الآخرون فيفعلونه بعيداً وتقريباً إلى الله بزعمهم .

وأخيراً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق .

وأحب أن أرسلها كلمة خالصة لوجه الله إلى المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، أن يقلعوا عن تضخيم المقابر ، فإنها نعرة للفرد ، ودعوة إلى الأنانية ، وإلى الاستقرارية الممقوته التي قتلت روح الشرق ، وأن يعودوا إلى رحاب الدين التي تسوي بين الناس جميعاً ، أحياءً أو أمواتاً .

لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى وما قدمت يداه من أعمال خالصة لوجه الله " .<sup>1</sup>

وقال الكاتب القدير والمؤرخ الشهير الأستاذ الحقيق رفيق بك العظم في خاتمة ترجمة أبي عبيدة رضي الله عنه من كتابه " أشهر مشاهير الإسلام " (ص 521. 524) تحت عنوان (كلمة في القبور ) : " لا نريد بهذا العنوان البحث عن تاريخ القبور كالنواويس والأهرام وما شاكلها من معالم الوثنية الأولى وإنما نريد الوقوف بفكرة القارئ عند اختلاف المؤرخين في مكان قبر أبي عبيدة ، كاختلافهم في تعين كثير من قبور جلة الصحابة الكرام الذين دخلوا هذا الملك العظيم ، وتحلوا بتلك الشيم السماء ، وبلغوا من الفضل والفضل والتقوى والصلاح غاية لم يبلغها أحد من الأولين والآخرين .

وقد بسط المؤرخون أخبار أولئك الرجال العظام ، وعنوا بتدوين آثارهم العظيمة في قتوح الممالك والبلدان ، حتى لم يتركوا في النفوس حاجة للاستزاده ونعم ما خدموا به الأمة والدين .

---

1 " ليس من الإسلام " (ص 174) للأستاذ محمد الغزالى .

وإن القارئ إذا وقف بفكرةه عند هذا الأمر وفقة المتأمل ، لا يلبث أن ياخذه العجب لأول وهلة من ضياع قبور أولئك الرجال العظام ، وانخفاء أمكتتها عن نظر نقلة الأخبار ، ومدوني الآثار على جلالة قدر أصحابها وشهرتهم التي طبقت الأفق وملاذ النفوس إعظاماً لقدرهم وإقراراً بفضيلة سباقهم للإيمان ونشرهم دعوة القرآن .

لا جرم أن القارئ أقل ما تحدثه به النفس عند التأمل في هذا الأمر : أن أولئك الرجال ينبغي أن تعلم قبورهم بالتعيين ، وتشاد عليها القباب العاليات ذات الأساطين ، فإذا لم يكن لشهرتهم بالصلاح والتقوى وصدق الإيمان وصحابتهم للنبي عليه الصلاة والسلام ، فلما أتوه من كبار الأعمال ، التي تعجز عنها أعظم الرجال ، فكيف غابت قبورهم عن نظر المؤرخين ، ودرست أجداثهم التي تضم أكابر الصحابة والتابعين ، حتى اختلف في تعين أمكتتها أرباب السير ، وعفى على أكثرها الآخر ، إلا ما علموه بعد بالحدس والتخمين ، وأظهروا أثره بالبناء عليه بعد ذلك الحين ، مع أن المشاهد عند المسلمين صرف العناية إلى قبور الأموات بما يبلغ الغاية بالتألق في رفعها ، وتشييدها ، ورفع القباب عليها ، واتخاذ المساجد عندها ، لا سيما قبور النساء الظالمن الذي لم يظهر لهم أثر يشكر في الإسلام ، والمتسمية والدجالين الذين كان أكثرهم يجهل أحکام الإيمان ، ولا نسبة بينهم وبين أولئك الرجال العظام كأبي عبيدة بن الجراح وإن كانوا من كبار الصحابة الكرام ، الذين نقلوا الدين غصاً طرياً ، وبلغوا بالتقوى والفضيلة مكاناً قصياً ؟

والجواب عن هذا أن الصحابة والتابعين لم يكونوا في عصرهم بأقل تقدير لقدر الرجال وتعظيمها لشأن من نبغ فيهم من مشاهير الأبطال وأخيار الأمة ، إلا أنهم كانوا يأتقون من

تشييد قبور الأموات ، وتعظيم الرفات لتحقّقهم النهي الصريح عن ذلك من صاحب الشريعة الغراء ، الحنيفية السمحّة ، التي جاءت لاستصال شأفة الوثنية ، ومحو آثار التعظيم للرفات ، أو العكوف على قبور الأموات ، ويرون أن خير القرون الدوارس ، وأن أشرف الذكر في أشرف الأعمال ، لهذا اختفت عمن أتى بعد جيلهم ذلك قبور كبار الصحابة ، وجلة المجاهدين إلا ما ندر ، ثم اختلفت نقلة الأخبار في تعين أمكنتها باختلاف الرواية ، وتضارب ظنون الناقلين . ولو كان في صدر الإسلام أثر لتعظيم القبور ، والاحتفاظ على أماكن الأموات بتشييد القباب والمساجد عليها ، لما كان شيء من هذا الاختلاف ، ولما غابت عنها إلى الآن قبور أولئك الصحابة الكرام ، كما لم تغب قبور الدجاجلة والتمشيخين ، التي ابتدعها بعد العصور الأولى مبتدعة المسلمين ، وخالفوا فعل الصحابة والتابعين ، حتى باتت أكثر هذه القباب تمثيل هيكل الأقدمين ، وتعيد سيرة الوثنية بأقبح أنواعها ، وأبعد منها عنها عن الحق ، وأقربها إلى الشرك ، ولو اعتبر المسلمون بعد باختفاء قبور الصحابة الذين عنهم أخذوا هذا الدين ، وبهم نصر الله الإسلام ، لما اجترأوا على إقامة القباب على القبور ، وتعظيم الأموات ياباه العقل والشرع ، وخالفوا في هذا كله الصحابة والتابعين الذين أدوا إليناأمانة نبيهم فأضعنوها ، وأسرار الشريعة فعيثنا بها . وإليك ما رواه في شأن القبور مسلم في " صحيحه " عن أبي الهيج الأستدي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع متّلاً إلا طمسه ، ولا

---

قلت : هذا ليس بحديث ، والسنّة رفع المبر عن الأرض نحو شبر ، وبيانه في كتابي "أحكام الجنائز وبدعها " (ص 208.209) طبع المكتب الإسلامي .

قبراً مشرفاً إلا سويته . وفي " صحيحه " أيضاً عن ثامة بن شُفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ"ردوس" فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها<sup>1</sup> . هكذا بلغونا الدين أدوا إليناأمانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تأكيداً لعهد الأمانة بدوا بكل ما أمرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم بأنفسهم ، لنسن بسنتم ، ونهدي بهدي نبئهم ، ولكن قصرت عقولنا عن إدراك معنى تلك الجزئيات ، وانحاطت مداركنا عن مقام العلم بحكمة التشريع الإلهي ، والأمر النبوى القاضي بعدم تشييد القبور ، وتحكمنا التدرج في مدارج الوثنية ، فلم نخلف بتلك الحكمة ، وتحكمنا بقولنا القاصرة ، بالشرع ، فحكمنا بحواز تشييد القبور استحباباً لمثل هذه الجزئيات ، حتى أصبحت كليات ، وخرقاً في الدين ، وإفساداً لعقيدة التوحيد ، إذ ما زلنا ندرج حتى جعلنا عليها المساجد ، وقصدنا رفاتها بالنذور ، والقربات ، ووقعنا من ثم فيها لأجله أمرنا الشارع بطمس القبور<sup>2</sup> ، كل هذا ونحن لا نزال في غفلة عن حكمة التشريع ، نصادم الحق ويصادمنا ، حتى نهلك مع الهاكلين . .

قلت : وقد يظن بعض الناس خاصة من كان منهم ذا ثقافة عصرية أن الشرك قد زال ، وأنه لا رجعة له بسبب انتشار العلوم واستنارة العقول بها !

الأحاديث الواردة بالنهي عن تشييد القبور وتعظيمها ولعن من يتخذها مساجد ويقصدها بالنذور كثيرة قد استقصى الكلام عليها كثير من الآئمة المصلحين كشيخ الإسلام بن تيمية وابن القمي وأمثالهما فلتراجع في مظانها من كتب القوم ، كالواسطة وإغاثة اللهفان وغيرهما .  
 قلت : وراجع لذلك كتابنا " أحکم الجنائز " .

2 انظر تعليقنا السابق .

وهذا ظن باطل ، فإن الواقع يخالفه ، إذ أن المشاهد أن الشرك على اختلاف أنواعه ومظاهره لا يزال ضاراً أطنا به في أكثر بقاع الأرض ، ولا سيما في بلاد المغرب عقر دار الكفر ، وعبادة الأنبياء والقديسين ، والأصنام والمادة ، وعظاماء الرجال والأبطال ، ومن أبرز ما يظهر ذلك للعيان انتشار التماشيل بينهم ، وأن مما يؤسف له أن هذه الظاهرة قد أخذت تنتشر رويداً في بعض البلاد الإسلامية دون أي نكير من علماء المسلمين ! .

وما لنا نذهب بالقراء بعيداً ؟ فهذه كثيرة من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم وفيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود للقبور ، والطواف حولها ، واستقبالها بالصلوة والسجود ، ودعائهم من دون الله تعالى وغير ذلك مما سبق ذكره .

على أننا لو فرضنا أن الأرض قد طهرت من أدران الشركيات والوثنيات على اختلاف أنواعها ، فلا يجوز لنا أن نبيح اتخاذ الوسائل التي يخشى أن تؤدي إلى الشرك لأننا لا نؤمن أن تؤدي هذه الوسائل ببعض المسلمين إلى الشرك ، بل نحن نقطع بأن الشرك سيقع في هذه الأمة في آخر الزمان . إن لم يكن قد وقع الآن ! - وإليك بعض النصوص الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكون على يقنة من الأمر :

1. " لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات النساء دوس حول ذي الخلاصة " .<sup>1</sup>

وكانت صمنا تعبدها دوس في الجاهلية<sup>1</sup>

---

1 هي موضع باليمين ، وليس تبالة التي يصرب بها المثل ويقال : " أهون على الحجاج من تبالة " لأن تلك بالطائف " نووي " .

رواية البخاري (62/13) ومسلم (182/8) وأحمد (271/2)

2. " لا يذهب الليل والنهر حتى تُعبد اللات والعزى ، فقالت ، عائشة : يا رسول الله إن كت لأظن حين أنزل الله : } هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظله على الدين كله ولو كره المشركون {<sup>2</sup> أن ذلك تاماً ، قال : إنه سيكون من ذلك ماشاء الله <sup>3</sup> ، ثم يبعث الله ريحًا طيبة ، فتقوى كل من في قلبه مقال حبة خردل إيمان ، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آباءهم ".<sup>3</sup>

## 2 سورة الصاف ، الآية 9.

في هذا الحديث بيان أن الظهور المذكور في الآية لم يتحقق تماماً ، وإنما يتحقق في المستقبل ، وما لا شك فيه أن دائرة الظهور اتسعت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، ولا يكون التمام إلا بسيطرة الإسلام على جميع الكورة الأرضية ، وسيتحقق هذا قطعاً لأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليبلغن هذا الأمر ما يبلغ الليل والنهر ، ولا يترك الله بيت مدر ولا ببر إلا أدخله الله هذا الدين ، بغير عزيز ، أو بذل ذليل ، عزيز يعر الله به الإسلام ، وذل يذل الله به الكفر".

رواه أحمد (4/203) وابن بشران في "الأمالي" 1/60 والطبراني في "المعجم الكبير" (1/126) وابن منده في كتاب الإيام (1/102) والحافظ عبد الغني المقدسي في "ذكرا الإسلام" (1/166) وقال : "حديث حسن صحيح" والحاكم (4/431) وقال : "صحيح على شرك الشيختين" ووافقه الذهبي وإنما هو على شرك مسلم فقط .

وله عند مفسر الآية الكريمة ، فعلى ضوئه ومعناه الواسع الشامل يجب أن نفسر الآية المذكورة ، ومن جزئيات الآية والحديث ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أن المسلمين سيقتحمون مدينة روما عاصمة البابا بعد فتحهم القسطنطينية ، وقد تحقق الفتح الأول ، فلا بد أن يتحقق الفتح الثاني (ولعلمن بناء بعد حين ) .

(رابع حديث الفتح وتحقيقه في "الأحاديث الصحيحة" (رقم 4) .

فعلى المسلمين أن يعدوا أنفسهم لذلك برجوعهم إلى ربهم ، وتطبيقهم لكتابه ، واتباعهم لسنة نبيه ، واجتنابهم لحرمانه ، واتخادهم على ما يرضيه سبحانه وتعالى ، وفي الأفق ما قد يبشر بأن المسلمين قد استأنفوا السير نحو ذلك ، حقق الله تعالى الآمال .

3 رواه مسلم (8/182) وكذا أحمد كما في "الكتاب" (1/130). نسخة 555 وقال : "سنده صحيح" ، قلت : ورأه أبو يعلى في "مسنده" (ق 2/216) والحاكم (4/446. 447 و 549) مستدركاً له على مسلم فوهم !

3. " لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتی بالمرشکین ، وحٰتى تعبد القبائل من أمتی الأوّلان " <sup>4</sup> .

4. " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله ، وفي رواية : لا إله إلا الله " <sup>1</sup> .  
ففي هذه الأحاديث دلالة قاطعة على أن الشرك واقع في هذه الأمة ، فإذا الأمر كذلك فيجب على المسلمين أن يتبعوا عن كل الوسائل والأسباب التي قد تؤدي بأحدهم إلى الشرك ، مثل ما نحن فيه من بناء المساجد على القبور ، ونحو ذلك مما سبق بيانه ، مما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذر أمه منه .

و لا يغتر أحد بالثقافة العصرية ، فإنها لا تهدي صالاً ، ولا تزيد المؤمن هدى إلا ما شاء الله ، وإنما الهدى والنور فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصدق الله

---

4 رواه أبو داود (202/2) والترمذى (284/3) وصححه الحاكم (449، 448/4) والطیالسی (رقم 991) وأحمد (284/5) والحربي في " الغریب " (5/167) من حديث ثوبان مرفوعاً ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشیخان " وافقه الذہبی ! وإنما هو على شرط مسلم فقط وقد أخرج أهذا الحديث في صحيحه (8/171) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطیالسی (2501) ،

1 رواه مسلم (91/1) والترمذى (224/3) وحسنه الحاكم (494/4) ، وأحمد (495) وحسنه الحاكم (3/107 و 259 و 268) وابن منده في " التوحید " (49/1) يوسف ابن عمر القواس في " حدیثه " (68/1) والرواية الثانية له وهي رواية لأحمد والحاکم وقال : " صحيح على شرط مسلم " وهو كما قال :

وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود وصححه على شرط الشیخان وافقه الذہبی .

العظيم إذ يقول : } قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل  
السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم {<sup>2</sup>

\*\*\*\*\*

---

2 سورة المائدة ، الآيات 15 .

## الفصل السادس

### كرامة الصلاة في المساجد المبنية على القبور

بعد أن انتهينا من الإجابة عن الشبهات المقدمة ، وتين منها للقارئ الكريم أن تحريره بناء المساجد على القبور حكم ثابت مقرر إلى يوم الدين ، وفرغنا من بيان حكمة التحرير ، يحسن بنا أن ننتقل إلى مسألة أخرى هي من لوازم الحكم المذكور ، ألا وهي حكم الصلاة في هذه المساجد المبنية على القبور .

ذكرنا فيما سبق (ص30) أن النهي عن بناء المساجد على القبور يستلزم النهي عن الصلاة فيها من باب أن النهي عن الوسيلة يستلزم النهي عن الغاية بالأولى والأخرى ، فينبع من ذلك أن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها ، والنهي في مثل هذا الموضع يتضمن البطلان كما هو معروف عند العلماء<sup>١</sup> ، وقد قال ببطلان الصلاة فيها الإمام أحمد وغيره ، ولكننا نرى أن المسألة تحتاج إلى تفصيل فأقول :

### [قصد الصلاة في المساجد المبنية على القبور يصل الصلاة]

إن للمصلحي في المساجد المذكورة حالتين :

الأولى : أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة ، وغير قليل من الخاصة !

---

أقلت ، وذلك لأن الصلاة في هذه المساجد منهي عنها بعينها ، ولهذا فرق العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها ، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها انظر توضيح هذه المسألة الهامة وبعض الأمثلة في "جامع العلوم والحكم" للحافظ الفقيه ابن رجب الحنبلي (ص43) .

الثانية : أن يصلى فيها اتفاقاً لا قصداً للقبر .

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها بل وبطلانها ، لأنه إذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى ، والنهي هنا يقتضي البطلان كما سبق قريباً .

### [كرابة الصلاة في المساجد المذكورة ولو لم تقصد من أجل القبر]

وأما في الحالة الثانية ، فلا يتين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها ، وإنما الكراهة فقط ، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لا بد له من دليل خاص ، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناء على النهي عن بناء المسجد على القبر ، فيصبح القول بأن قصد الصلاة في هذا إلا مع تحقق قصد البناء ، فيصبح القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد ، فليس عليه نهي خاص يمكن الاعتماد عليه فيه ولا يمكن أن يقاس عليه قياساً صحيحاً<sup>١</sup> بله أولويّاً .

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجهمور إلى الكراهة دون البطلان ، أقول هذا معترضاً<sup>٢</sup> بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق ، وأن القول بالبطلان محتمل ، فمن كان عنده علم في شيء من ذلك ، فليتفضل ببيانه مع الدليل مشكوراً مأجوراً .

وأما القول بكرابة الصلاة في المساجد المبنية على القبور ، فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث ، وذلك لأمرتين :

الأول : أن في الصلاة فيها تشبيهاً باليهود والنصارى الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور<sup>1</sup> .

الثاني : أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقابر فيها تعظيماً خارجاً عن حد الشرع ، فينهى عنها احتياطاً وسداً للذرئية ، لا سيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان كما سبق مراراً ، وقد نص العلماء على كل من العلتين ، فقال العالمة ابن الملك من

علماء الحنفية :

" إنما حرم اتخاذ المساجد عليها ، لأن الصلاة فيها استناداً بسنة اليهود " .

قله الشيخ القاري في " المرقة " (1/470) وأقره ، وكذلك قال بعض العلماء المتأخرین من الحنفیة وغيرهم كما سیأتي .

وقد قال شیخ الإسلام ابن تیمیة في " القاعدة الجليلة " (ص22):

" واتخاذ المکان مسجداً هو أأن يتخد للصلوات الخمس وغيرها ، كما تبني المساجد لذلك ، والمکان المتخذ مسجداً إنما يقصد فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين ، فحرم صلی الله علیه وسلم ، أن تتخذ قبورهم مساجد تقصد للصلوات فيها كما تقصد

---

1 قرأت مقالاً في مجلة " المختار " عدد مايو 1958 تحت عنوان " الفاتیکان المدينة القدیة المقدسة " يصف فيه كاتبه " رونالد کارلوس بيتي " كیسیة بطرس في هذه المدينتی فيقول (ص40) :

" إن کیسیة بطرس هي أكبر کیسیة من نوعها في العالم المسيحي ، تقوم على ساحة مكرسة للعبادة المسيحیة منذ أكثر من سبعة عشر قرناً ، إنها قائمة على قبر القديس نفسه ، صياد السمك ، حواري المسيح ، وتحت أرضیها يقع تیه من المقابر الأثریة ، والخراشب الرومانیة القدیمة " .

ثم ذکر أنه يقصدها نحو مائة ألف في أيام الاعیاد الكیرة للعبادة .

المساجد ، وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده ، [لأن ذلك ذريعة إلى أن يقصدوا المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء عنده] ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يتخذ ذريعة إلى الشرك بالله . والفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ، ينهى عنه كما ينهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من المفسدة الراجحة ، وهو التشبه بالشركين الذي يفضي إلى الشرك ، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات ، ولهذا تنازع العلماء ي ذات الأسباب <sup>1</sup> فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات ، وهو أظهر قولـيـ العـلـمـاءـ ، لأنـ النـهـيـ إـذـاـ كـانـ لـسـدـ الذـرـيـعـةـ أـبـيـحـ لـمـصـلـحـةـ الـرـاجـحـةـ ، وـفـعـلـ ذـوـاتـ الـأـسـبـابـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ ، وـيـفـوتـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ فـيـهـ مـصـلـحـتـهـ ، فـأـبـيـحـتـ لـمـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ ، بـخـلـافـ مـاـ سـبـبـ لـهـ ، فـإـنـهـ يـكـنـ فـعـلـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـوقـتـ ، فـلـاـ تـفـوتـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ مـصـلـحـةـ رـاجـحـةـ ، وـفـيـهـ مـفـسـدـةـ تـوـجـبـ النـهـيـ عـنـهـ . فـإـذـاـ كـانـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ لـسـدـ ذـرـيـعـةـ الشـرـكـ ، لـئـلـاـ يـفـضـيـ ذـلـكـ إـلـىـ السـجـودـ لـلـشـمـسـ وـدـعـائـهـ وـسـؤـالـهـاـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ أـهـلـ دـعـوـةـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ وـالـكـوـاـكـبـ الـدـيـنـ يـدـعـونـهـاـ وـيـسـأـلـونـهـاـ ، كـانـ مـعـلـومـاـ أـنـ دـعـوـةـ الشـمـسـ وـالـسـجـودـ لـهـ هـوـ مـحـرـمـ لـنـفـسـهـ ، وـأـعـظـمـ تـحـرـيـماـ مـنـ الصـلـاـةـ الـتـيـ نـهـيـ عـنـهـ لـئـلـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ دـعـاءـ الـكـوـاـكـبـ ، كـذـلـكـ لـمـ نـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ مـسـاجـدـ ، فـنـهـيـ عـنـ قـصـدـهـاـ لـلـصـلـاـةـ عـنـدـهـاـ ، لـئـلـاـ يـفـضـيـ ذـلـكـ إـلـىـ دـعـائـهـ . كـانـ دـعـائـهـ وـالـسـجـودـ أـعـظـمـ تـحـرـيـماـ مـنـ اـتـخـاذـ قـبـورـهـمـ مـسـاجـدـ " .

---

<sup>1</sup> يعني الصلوات ذات الأسباب كركعي تحية المسجد وسنة الوضوء ونحوها .

واعلم أن كراهة الصلاة في هذه المساجد هو امر متقد عليه من العلماء ، كما سبق بيانه (ص 44) ويأتي ، وإنما اختلفوا في بطلانها وظاهر مذهب الحنابلة أنها لا تصح ، وبه جزم الحق ابن القيم كما تقدم (ص 41.43) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " (ص 159) :

" فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم تعين إزالتها بهدم أو بغيره ، هذا مما لا اعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ، تكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلم ، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ، ولأجل أحاديث آخر ، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً ، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد ، هل حدها ثلاثة أقرب أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ ، وإن لم يكن عنده قبر آخر ؟ على وجهين " .

قلت : والوجه الثاني هو الذي رجحه في " الاختيارات العلمية " فقال (ص 25) :  
وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق ، بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب ، والمقبرة كل ما قبر فيه ، لأنه جمع قبر ، وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلح فيه ، فهذا يعني أن المعنى يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه ، وذكر الأمدي وغيره ، أن لا تجوز الصلاة فيه ( أي المسجد الذي قبلته إلى القبر ) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم أنه منصوص أ Ahmad " .

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد يسأل عن الصلاة في المقبرة ؟ فكره الصلاة في المقبرة ، قيل له : المسجد يكون بين القبور أيصلى فيه ؟ فكره أن يصلى فيه الفرض ، ورخص أن يصلى فيه على الجناز .

وقال الإمام أحمد أيضاً : لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجناز ، لأن الجناز هذه سنتها " . قال الحافظ ابن رجب في " الفتح " :

" يشير إلى فعل الصحابة ، قال ابن المنذر : قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمة ، والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر " . انظر " الكواكب الدراري " 65 / 81 و 2 .

ولعل اقتصار الإمام أحمد في الرواية الأولى على ذكر الفرض فقط لا يدل على أن غيره من السنن جائز ، فإن من المعلوم أن التوافل صلاتتها في البيوت هو الأفضل ولذلك لم يذكرها مع الفرض ، ويعيده عموم قوله في الرواية الثانية " لا يصلى في مسجد بين المقابر إلا الجناز " . فهذا جائز نص فيما قلناه .

ويؤيده المخصوص عن أحمد ما تقدم عن أنس : " كان يكره أن يبني مسجد على القبور فإنه صريح على أن جدار المسجد لا يكفي حائلًا بينه وبين القبر ، بل لعل هذا القول ينفي جواز بناء المسجد بين القبور مطلقاً ، وهذا هو الأقرب لأنه حسم لمادة الشرك .

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاقضاء " :

" وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم عليه السلام مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة ، فقيل إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فتنقبت لذلك ! وقيل :

إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي ثبوا ذلك ، ثم ترك ذلك مسجداً بعد التفوح المتأخرة ، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في جموع تلك البناء ، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتفاقاً لعصيته كما تقدم .

هكذا كان شيوخهم فيما مضى ، وأما شيوخنا اليوم فهم في غفلة من هذا الحكم الشرعي ، فكثير منهم يقصدون الصلاة في مثل هذه المساجد ، ولقد كنت أذهب مع بعضهم -- وأنا صغير لم اتفقه بالسنة بعد -- إلى قبر الشيخ ابن عربى لأصلى معه عنده ! فلما أن علمت حرمة ذلك باحثت الشيخ المشار إليه كثيراً في ذلك حتى هدأه الله تعالى ، وامتنع من الصلاة هناك ، وكان يعترض بذلك لي ، ويشكرني على أن كنت سبباً لهدايته ، رحمة الله تعالى وغفر له . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لنهدي لولا أن هدانا الله .

### [كرابة الصلاة في المسجد المبني على القبر ولو دون استقباله]

واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطربة في كل حال ، سواء كان القبر أمامه أو خلفه ، يمينه أو يساره ، فالصلاحة فيها مكرورة على كل حال ، ولكن الكراهة تشد إذا كانت الصلاة إلى القبر ، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلحي مخالفتين ، الأولى في الصلاة في هذه المساجد ، والأخرى الصلاة إلى القبر ، وهي منهى عنها مطلقاً سواء كان المسجد أو غير المسجد بالنص الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم (ص 24) .

## أقوال العلماء في ذلك

وقد أشار إلى هذا المعنى البخاري بقوله في "ال الصحيح " : " باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، ولما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنه ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول : " ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فاجابه الآخر : بل يسوا فانقلبوا " ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة ، فقال الحافظ ابن حجر الشافعي في شرحه :

" ومناسبة هذا الأثر للباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فليزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة " <sup>1</sup>.

وذكر نحوه العيني الحنفي في (( عمدة القارئ )) (4/149) وفي (( الكوكب الدرى على جامع الترمذى )) لشيخ الحق محمد يحيى الكاندھلوي الحنفي مانصه (ص 153): (( وأما اتخاذ المساجد عليها، فلما فيه من التشبيه باليهود واتخاذهم مساجد على قبور أنبيائهم وكبارهم ، ولما فيه من تعظيم الميت وشبيه بعيدة بعدة الأصنام ، لو كان القبر في جانب القبلة ، وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يميناً أو يساراً وإن كان خلف المصلى فهو أخف من كل ذلك ، لكن لا يخلو عن كراهة .

وفي " شرعة الإسلام " من كتب الحنفية ما نصه (ص 569) :

---

1 ونقل الشيخ محمد بن مخيمر من علماء الأزهر في " القول المبين " (ص 81) عن الحافظ ابن حجر أنه قال في " شرح الفتح " لحديث ذي المخلصة من " صحيح البخاري " في الكلام على الغزوات ما نصه :

" وفي الحديث النهي عن الصلاة في المساجد التي فيها قبور يفتن الناس بها ، وأنه يجب إزالتها .

قلت : ومأربه في المكان المذكور من " الفتح " فـيتحمل أن يكون في موضع آخر منه . والله أعلم

" ويكره أن يبني على القبر مسجد يصلى فيه " .

فهذا باطلاقه يؤيد ما ذكرنا من أقوال العلماء وتقديم نحوه عن الإمام محمد رحمه الله

تعالى (ص 58) .

ففي هذه النقول ما يؤيد ما ذهبنا إليه في كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مطلقاً ، سواء صلى إليها أو لا ، فيجب التفريق بين هذه المسألة وبين الصلاة إلى القبر الذي ليس عليه مسجد ، ففي هذه الصورة إنما تتحقق الكراهة عند استقبال القبر ، على أن بعض العلماء لم يسترطوا أيضاً الاستقبال في هذه الصورة فقال بالمنع من الصلاة حول القبر مطلقاً ، كما تقدم تقريراً عن الحنابلة ، ونحوه في " حاشية الطحاوي " على " مراقي الفلاح " من كتب الحنفية (ص 208) ، وهذا هو اللائق بباب سد الذرائع لقوله صلى الله عليه وسلم : " . . . فمن اتقى الشبهات فقد استبراً لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في

الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يؤشك أن يقع فيه . . ) الحديث <sup>1</sup>

\*\*\*\*\*

---

1 متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ، وهو مخرج في " تحذيف الحال " (20).

## الفصل السابع

### الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي

ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد ، كغيرها وصغرها ، قد يها وحديها ، لعموم الأدلة<sup>1</sup> ، فلا يستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف ، لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد على القبور<sup>2</sup> وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

1 قال الشوكاني في "شرح الصدور في تحريم رفع القبور" بعد ذكر حديث جابر المقدم بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعس القبر وأن يبني عليه " (ص70) من "المجموعة المنيرية" :

"وفي هذا التصريح بالنهي عن البناء على القبور ، وهو يصدق على من بنى على جانب حفرة القبر كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه ، لأنه لا يمكن أن يجعل نفس القبر مسجداً ، فذلك مما دل على أن المراد بعض ما يقربه مما يتصل به ، ويصدق على من بنى قريباً من جانب القبر كذلك ، كما في التباب والمساجد والمشاهد الكبيرة على وجه يكون القبر في وسطها أو في جانب منها ، فإن هذا بناء على القبر كما لا يخفى ذلك على من له أدنى فهم كما يقال : "بنى السلطان مع أن سمل البناء لم يباشر إلا جانب المدينة أو القرى أو المكان ، ولا فرق بين أن تكون تلك الجوانب التي وقع وضع البناء عليها قريبة من الواسط كما في المدينة الصغيرة والقرية الصغيرة والمكان الضيق ، أو بعيدة من الوسط كما في المدينة والقرية الكبيرة والمكان الواسع ، ومن زعم أن في لغة العرب ما يمنع من هذا الإطلاق فهو لا يعرف لغة العرب ، ولا يفهم لسانها ، ولا يدرى بما استعمل في كلامها ."

2 وبهذه المناسبة أقول : إن من أعجب ما رأينا من الأخبار الواهية ، والأوهام المضللة ، ما نقله العالمة ابن عابدين في الحاشية (41/1) عن كتاب "أخبار الدول" بالسند إلى سفيان الثوري "أن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة" !

قلت هو باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا عن سفيان الثوري ، فقد أخرجه أبو الحسن الربيعى ف "فضائل الشام ودمشق" ص 37.35 وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (12/2) عن أحمد بن أنس بن مالك أبا حبيب المؤذن أباً أبو زياد الشعbanي وأبا أمية الشعbanي قالا :

"كما بكتة فإذا رجل في ظل الكعبة ، وإذا هو سفيان الثوري فقال رجل : يا أبا عبد الله ما تقول في الصلاة في هذا البلد ؟ قال : بمائة ألف صلاة ، قال : ففي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بخمسين ألف صلاة ، قال ففي بيت المقدس ؟ قال بأربعين ألف صلاة ، قال ففي مسجد دمشق ؟ قال : بثلاثين ألف ."

" صلاة في مسجد هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، [ فإنه أفضل ]<sup>1</sup> . ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : " ما بين بيتي<sup>2</sup> ومنبري روضة من رياض الجنة "<sup>3</sup> .

قلت: وهذا إسناد ضعيف مجہول ، أبو زیاد الشعبانی الطاھر أَنَّهُ خیار بن سلمة أبو زیاد الشامی ، وقرینه أبو أمیة الشعبانی فهو حمد . بضم التحتانیة وسکون المهملة وكسر المیم . وهما مقبولان كما في "التفیریب" لكن الروای عنہما حبیب المؤذن مجہول ، أورده ابن عساکر في " تاریخه " ، لم یزد في ترجمته على قوله فيه " کان یؤذن في مسجد سوق الأحد " ! والروای عنہ احمد بن انس لم یأجد له ترجمة .

وما یبطل هذا الأثر عن سفیان هو أحد رواة حديث أبي هريرة الذي أن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة ، فيبعد أن يقول بخلاف ما صح عنده عنه صلى الله عليه وسلم ، وما یبطله أيضاً أن أكثر ما صح عنده عنه صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة في بيت المقدس أنها بألف صلاة رواه ابن ماجة (1/ 429) وأحمد (463/ 6) بسنده جيد ، وهذا الأثر يقول : أنها بأربعين ألف صلاة !

ثم بدا لي أنه غير جيد السند ، فيه علة تقدح في صحته ، وإن كان لي سلف في تصحيحه ، وقد ينتها في "ضعيف أبي داود" ، "باب السرج في المساجد" . نعم قد صح أن الصلاة في بيت المقدس على الربع من الصلاة في المسجد النبوي ، رواه البیهقی ، فيه یبطل أثر الثوری من باب أولى كما لا يخفى .

1 آخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة ، ومسلم وأحمد والزيادة له من حديث ابن عمر ، وله عنده طرق كثيرة وشواهد متعددة عن جماعة من الصحابة ، وقد ذكرت طرقه في "المر المستطاب في فقه السنة والكتاب" .

2 هذا هو اللفظ الصحيح "بيتي" وأما اللفظ المشهور على الألسنة "قبري" فهو خطأ من بعض الرواية كما جزم به القرطبي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم ولذلك لم یخرج في شيء من الصحاح ، وورده في بعض الروايات لاصيده صحيحًا لأن رواية بالمعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجليلة" (ص74) بعد أن ذكر الحديث :

"هذا هو الثابت الصحيح ، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال (قبري) وهو صلى الله عليه وسلم حين قال هذا القول لم يكن قد قبر صلى الله عليه وسلم ، ولهذا لم یتحتج بهذا أحد من الصحابة ، حينما تنازعوا في موضع دفنه ، ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع ، ولكن دفن في "حجرة عائشة" في الموضع الذي مات فيه . بأبيه هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه" .  
(تبيه) ومن أوهام العلماء أن النووي في "الجمع" عزا الحديث للشيخين بلغط "قبري" ولا أصل له عندهما فاقضى التبيه .

ولغير ذلك من الفضائل ، فلو قيل بكرابهة الصلاة فيه كان معنى ذلك تسوية مع غيره من المساجد ، ورفع هذه الفضائل عنه ، وهذا لا يجوز كما هو ظاهر ، وهذا المعنى استقدناه من كلام ابن تيمية السابق (ص 127.128) في بيان سبب إباحة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عنها ، فكما أن الصلاة أبيحت في هذه الأوقات لأن في المنع منها تضييعاً لها بحيث لا يمكن استدراك فضلها لفوائط وقتها ، فكذلك يقال في الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم . ثم وجدت ابن تيمية صرخ بهذا ، فقال في كتابه " الجواب الباهر في

زار المقابر 4(ص 22/2.1) :

" الصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً ، بخلاف مسجده صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة ، فإنه أسس على التقوى ، وكانت حرمته في حياته صلى الله عليه وسلم وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه ، وإنما أدخلت بعد اقراض عصر الصحابة " . ثم قال (2/67.69.1) :

" وكان المسجد قبل دخول الحجرة فيه فاضلاً ، وكان فضيلة المسجد بأن النبي صلى الله عليه وسلم بناء لنفسه وللمؤمنين ، يصلي الله هو والمؤمنون إلى يوم القيمة ، ففضل

3 رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد المازني ، وهو حديث متواتر كما قال السيوطي ، وقد ذكرت له في المصدر السابق سبعة طرق عنه صلى الله عليه وسلم .

4 مخطوط المكتبة الظاهرية ، وهو كتاب نقيس جامع في بله وفق الله له من يطبعه ، ثم حقق الله الأمينة فطبع عن النسخة الظاهرية في المطبعة السلفية في القاهرة ، عني بنشره العلامة الجليلان : الشیخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هیئة الأمر بالمعروف بالحجاز بارک الله في عمره ، والشیخ محمد نصیف رحمة وجراه عن السنة خيراً .

بنيانه له ، فكيف وقد قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا

المسجد الحرام " <sup>1</sup>

وقال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا " <sup>2</sup> ، وهذه الفضيلة ثابتة له قبل أن يدخل فيه الحجرة ، فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل مما كان ، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة ، مع كراهة من كره ذلك من السلف " . <sup>3</sup>

ثم قال (2.1.55) :

" ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه والمهاجرون والأنصار ، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده - فهذا لا يقوله إلا جاهم مفرط في الجهل ، أو كافر ، فهو مكذب لما جابه عنه ، مستحق للقتل ، وكان الصحابة يدعون في مسجده ، كما كانوا يدعون في حياته ، لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علمتهم إياها في حياته . . . ، بل نهاهم أن يتخدزوا قبره عيдаً ، أو قبر غيره مسجداً ؛ يصلون فيه لله عز وجل ، ليس ذريعة الشرك ، فصلى الله

---

1 متفق عليه من حديث أبي هريرة ، خرجته في " الإرواء " (971/1) .

2 متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضاً ، وهو مخرج في كتابي " أحكام الجنائز وبدعها " (ص 224-225) .

3 انظر ما تقدم في بداية الكتاب من الأمثلة على كراهة السلف لذلك )

عليه وعلى آله وسلم تسليماً وجزاه أفضـل ما جزى نبـياً عن أـمته ، فقد بلـغ الرسـالة وأـدى  
الأـمانة ، ونـصـحـ الأمـة ، وجـاهـدـ فيـ اللهـ حقـ جـاهـدـهـ وعـبدـ اللهـ حـتـىـ آتـاهـ اليـقـينـ منـ رـبـهـ .

وهـذاـ آخـرـ ماـ وـفـقـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فيـ جـمـعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ، وـالـحـمـدـ للـهـ الـذـيـ  
بنـعـمـتـهـ تـمـ الصـالـحـاتـ ، وـتـدـومـ الطـبـيـاتـ .

وـسـبـحـانـكـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـكـ ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ أـسـتـعـفـرـكـ وـأـتـوبـ إـلـيـكـ .

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـيـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .  
وـآخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

[ طـبعـهـ وـأـعـدـهـ لـلـإـنـتـرـنـتـ السـلـفـيـ الدـوـسـرـيـ رـاجـيـ عـفـوـ رـبـهـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـنـ قـالـ  
آمـنـ ]

فرـغـ مـنـهـ فـيـ يـوـمـ الثـلـاثـاءـ مـسـاءـ المـوـافـقـ 1421/7/28ـ هـ

لـيـلـىـ - الأـفـلاـجـ . حـرـسـهـ اللـهـ وـبـلـادـ الـمـسـلـمـينـ